الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات الحرية الشخصية في التشريع الجزائري في مرحلة التحقيق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة:

- كداني رويدة

تحت إشراف الاستاذ:

الدكتور حمامي ميلود

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: عثماني عبد الرحمان.....رئيسا

الأستاذ الدكتور: حمامي ميلود.....مشرفا و مقررا

الأستاذ الدكتور: فليح كمال محمد عبد المجيد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

إهـــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى من كانوا سببا في وجودي في الحياة

أبي و أمي .

إلى من كانوا سندا لي في الحياة إخوتي

زيد و عبد الله .

شكـــر و عـــرفان

اشكر الله القدير الذي وفقني لإتمام هذا العمل .

اشكر جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة سعيدة على رأسهم الأستاذ المشرف و الأساتذة المناقشون .

اشكر كل الطاقم العامل بمحكمة و مجلس قضاء سعيدة الذين رافقوني طيلة مدة التربص الميدانية الذي قمت به ، والذين سعوا جاهدين لتزويدي بالمعلومات المتعلقة بموضوع مذكرتي بالإضافة إلى استقبالهم الحار لي ، أكن لكم كل الشكر و التقدير .

اشكر كل من ساعدني و لو بحرف خلال مسيرتي الدراسية .

مقدمة

مقدمة:

تحتل الحقوق و الحريات مرتبة رفيعة في نفوس البشر على مر العصور ، باعتبارها ضرورة أساسية لوجود الأفراد ، و التي لا يمكن أن يحقق الإنسان وجوده من دونها و لا يتحقق الانسجام بين الفرد

و دولته إلا باحترام هذه الحقوق فلا يمكن تصور حياة الفرد في دولة لا تحترم حقوق أفرادها ، فالاستقرار و الانسجام لا يتحققان إلا من خلال احترام الفرد بصفته إنسان ، فحريته هي اعز ما يملك و قوام حياته و وجوده ، و كلما كانت هذه الحرية مصونة و مكفولة ازدهر المجتمع و تقدم و تطور .

فالحرية الشخصية هي سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الفرد تصرفاته الشخصية ، و قد شكل موضوع حمايتها اهتمام البشرية منذ القدم ، وقد ترجم ذلك من خلال أول وثيقة اعترفت بحق الإنسان في التمتع بحريته و هي ما يعرف بوثيقة العهد الأعظم حيث جاء في مضمون مادتها التسعة و الثلاثين 39 النص على : "الحق في الحماية من أي سجن أو نفي أو حرمان من أحد الحقوق بشكل تعسفي ، و أن لا يكون ذلك إلا بعد محاكمة قانونية" فنظرا لأهميتها فإنها نالت اهتمام دولي واسع ، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ألف و تسعمائة و ثمانية و أربعين (1948) ، قد نص عليها أيضا في المادة الثانية عشرة (12) منه على : "حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، فهو ضد الحملات التي تقع على شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في الحماية القانونية الخاصة ضد هذا التدخل" ، كما نصت المادة التاسعة (9) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على انه : "لكل فرد الحق في

الحرية و السلامة الشخصية ، و لا يجوز القبض على احد أو حجزه بشكل تعسفي ، كما لا يجوز حرمان احد من حريته إلا على أساس من القانون و طبقا للإجراءات المقررة فيه"[1].

فالحرية الشخصية هي مركز يتمتع به الفرد حيث يمكن له بمقتضاه منع السلطة من التعرض لبعض نواحي نشاطاته الأساسية أو الأصلية التي تتوقف حياته الشخصية على تأمينها[2] ، بمعنى أخر هي قدرة الشخص على التصرف في كافة شؤون نفسه و في ما يتعلق بذاته ، امنا من الاعتداء عليه في نفسه أو عرضه أو ماله أو أي حق من حقوقه, على آن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره[3].

تتمحور خصائص الحرية الشخصية في أنها :

- هي حق من الحقوق الأساسية أي اللازمة و الضرورية لكل فرد للحفاظ على وجوده .
- هي حق من الحقوق المكفولة قانونا فلا يمكن لأي شخص التعدي عليها.
- هي حق من الحقوق اللصيقة بالشخص التي لا يمكن التنازل عنها و لا يسري عليها التقادم.
- هي حق من الحقوق الغير مالية و التي لا يمكن تقويمها بالنقود و لا تنتقل بالميراث.

و من أهم عناصر الحرية الشخصية:حرمة السكن, حرية التنقل، حرية المراسلات و سريتها، و التي سعت مختلف التشريعات الوضعية من بينها التشريع الجزائري لحمايتها ، فرغم تمتع الدولة بكافة

[1] – غالب صيتان مجحم الماضي ، الضمانات الدستورية لحرية الرأي و الحرية الشخصية و إمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الاردن ، 2012 ، ص 49.

[2] – محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 9.

[3] – وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، طبعة 2011 ، الجزائر ، ص 13.

السلطات التي تمكنها من اقتصاص الحق العام للمجتمع إلا أنها لا تستطيع المساس بالحرية الشخصية للفرد إلا بالقدر الضروري و اللازم للكشف عن الحقيقة ، و لعل أهم مراحل الدعوى الجزائية التي يتم فيها المساس بالحرية الشخصية نجد مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق القضائي ، فالمتهم بريء قبل تبوث إدانته بحكم قضائي أي انه ليس جانيا و إنما دارت حوله شبهات فقط مما دفع برجال الضبطية القضائية للمساس بحريته الشخصية من خلال الإجراءات التي تتخذ بهدف كشف الحقيقة ، و لتفادي أي نوع من التجاوزات أو التعسفات في استعمال السلطة قام المشرع الجزائري بكفالة الحرية الشخصية للفرد كفالة دستورية من خلال وضع مجموعة من المبادئ والتي تعتبر ضمانات دستورية كمبدأ استقلالية القضاء ومبدأ الشرعية... ، فمن نتائج هذا الأخير العقوبة التي يقررها قانون العقوبات كجزاء لجريمة معينة تظل حبيسة النص الجامد لقانون العقوبات ما لم يتدخل قانون الإجراءات الجزائية ليخرجها لحيز التنفيذ من خلال وضع طرق للأخذ بالحق العام مع إتاحة الفرصة للمتهم لدفاع عن نفسه و إثبات براءته قبل صدور حكم يقضي بإدانته تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة .

فلعل أهم إشكالية يمكن طرحها في هذا الموضوع هي:

ماهي الضمانات الإجرائية التي نص عليها المشرع الجزائري لحماية الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق ؟

يتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- ماهي الضمانات الخاصة بالإجراءات التي تقيد الحرية الشخصية ؟
- ماهي الضمانات الخاصة بالإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا الخطة التالية :

مقدمة .

الفصل الأول : الضمانات المتعلقة بالإجراءات التي تقيد الحرية الشخصية .

المبحث الأول : القبض و التوقيف للنظر .

المطلب الأول : القبض .

المطلب الثاني: التوقيف للنظر .

المبحث الثاني : الرقابة القضائية و الحبس المؤقت .

المطلب الأول : الرقابة القضائية .

المطلب الثاني : الحبس المؤقت .

الفصل الثاني : الضمانات المتعلقة بالإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية .

المبحث الأول : التفتيش .

المطلب الأول : التفتيش التقليدي .

المطلب الثاني : التفتيش الالكتروني .

المبحث الثاني : اعتراض المراسلات و التقاط الصور .

المطلب الأول : اعتراض المراسلات .

المطلب الثاني : التقاط الصور .

خاتمة .

ترجع أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب شخصية ودوافع ذاتية و ميولات للإجراءات الجزائية، و نظرا للقيمته العلمية والعملية و أيضا الموضوعية ، حيث كان هدفنا الإلمام بالضمانات الإجرائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق تحت ظل التشريع الجزائري و أحكام الدستور الجديد[1] .

إلا انه واجهنا صعوبات كثيرة أولها جائحة كورونا التي منعتنا من التنقل لاقتناء المزيد من المراجع ، ضيق الوقت المقرر لمعالجة هذا الموضوع مقارنة مع صعوبة دراسته التي تتطلب وقت أطول للإلمام بجميع جوانبه، و تزامن فترة الدراسة و الامتحانات مع فترة تحضير للمذكرة .

نظرا لطبيعة الموضوع قمنا باعتماد المنهج التحليلي باعتباره انسب منهج للبحث و التنقيب عن الضمانات الإجرائية وفقا لأخر التعديلات.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

الفصل الأول: الضمانات المتعلقة بالاجراءات التي تقيد الحرية الشخصية

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات التي تقيد الحرية الشخصية للفرد عند وقوع الجريمة (في مرحلة التحقيق) و التي تتنافى مع قرينة البراءة و التي لا تجيز اتخاذ أي إجراء ماس بالحرية حتى تثبت الإدانة بحكم بات إلا انه وضع مجموعة من الضمانات و التي سنتناولها في هذا الفصل .

المبحث الأول : القبض و التوقيف للنظر .

القبض و التوقيف للنظر من أهم الإجراءات التي تتخذ في مرحلتي التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي ، و التي تشكل تعدي على الحرية الفردية هذا ما سنتناوله في هذا المبحث :

المطلب الأول : القبض .

الفرع الأول : مفهوم القبض .

أولا : تعريف القبض .

القبض لغة : خلاف البسط ، و الانقباض خلاف الانبساط ، قبضت الشيء قبضا آخذته ، القبضة ما آخذت بجمع كفك كله ، و القبض يعني التناول للشيء بيدك ملامسة ، وقبض على الشيء و به يقبض قبضا انحنى عليه بجميع كفه .

لم يعرف المشرع الجزائري القبض و إنما عرف الأمر بالقبض في نص المادة 119من ق.ا.ج[1] على انه : "الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابي ، على غرار التشريع الفرنسي و المصري و اللبناني و العراقي ، فمن أمثلة التشريعات التي عرفت القبض التشريع السعودي فقد عرفه على انه : "السيطرة على المتهم لاتخاذ الإجراءات النظامية حياله" ، أما التشريع اليمني لسنة 1994 اعتبرها "عملية ضبط الشخص و إحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانونا ، و يكون ذلك بموجب أمر

[1] – القانون رقم 10-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بالقبض كتابيا أو شفويا إذا كان الشخص الصادر في حقه حاضرا أمامه ، و يترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في أمره"[1] .

أما الفقه عرفه على انه حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الوقت طالت أو قصرت و إرغامه على البقاء في مكان معين و الانتقال إليه لسماع أقواله في جريمة مستندة إليه ، بمعنى أخر هو سلب لحرية الشخص و منعه من الهروب لمدة قصيرة في المكان الذي يعده القانون[2] ، كما قيل أيضا في تعريف القبض انه تكليف المتهم بالحضور أمام المحقق تكليفا ينطوي على القهر و الإجبار ، بتعبير أخر هو أمر صادر عن المحقق و موجه إلى رجال السلطة العامة بان يحضروا أمامه شخصيا و لو بالقوة الجبرية ما يقصد ب هان تنفيذ هذا الأمر غير متروك لمشيئة المتهم و إنما يرغم عليه و يتضمن هذا الأمر القبض على المتهم و لكنه لا يتضمن أمرا بحبسه و القبض سلب للحرية قصير المدة[3] .

أما جلال حماد عرميط الدليامي عرفه على انه عملا من أعمال التحقيق أصلا و الاستدلال استثناء، صادر من سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي أو المحكمة ، يتضمن حرمان الفرد من حرية الغدو و الرواح جبرا عنه ، دون أن يتوقف الأمر على قضاء فترة زمنية معينة ، بهدف عرض الشخص الذي توافرت أدلة قوية على اتهامه باقتراف جريمة جسيمة[4] .

---

[1] – جلال حماد عرميط الدليامي ، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته و الماسة بشخصه ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 202 .

[2] – وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص137 .

[3] – مصطفى مجدي هرجة ، حقوق المتهم و ضماناته في القبض–التفتيش–الحبس–الإفراج,–الاعتقال ، دار الفكر و القانون للنشرو التوزيع ، المنصورة ، بدون طبعة ، ص 9 .

[4] – جلال حماد عرميط الدليامي ، المرجع السابق ، ص 203 .

أما القضاء فعرف القبض على انه إمساك شخص من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التجول و لو لمدة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده .

نستخلص من مجمل هذه التعريفات أن القبض إجراء احتياطي يقصد منه حجز المشتبه فيه و تقيد حريته لفترة قصيرة تمهيدا لتقديمه للنيابة العامة ، و ينتهي وقته بمجرد تقديم المقبوض عليه للجهة المختصة قانونا ، لتقررة حبسه احتياطيا أو إخلاء سبيله[1] .

ثانيا : تمييز القبض عن بعض المفردات المشابهة له .

- الاستيقاف و القبض :

الاستيقاف هو إجراء يتضمن قيام عضو الضبط القضائي بإيقاف شخص مشتبه في أمره نتيجة تصرفات نجمت عنه بمحض إرادته و ذلك بقصد التحري عنه و السؤال عن اسمه و عنوانه و سبب وجوده في الحالة التي هو عليها ، أي انه لا يجيز لرجال الضبط القضائي المساس بحرية المشتبه به أو انتهاك حرمته[2] ، فهو من إجراءات التحري و حفظ الأمن ، كونه مجرد استفسار و سؤال عن شخص وضع نفسه موضع الشك و الريبة[3] .

أما القبض فهو سلب حرية الشخص لمدة قصيرة في المكان الذي يعده القانون[4] .

---

[1] – وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 136 .

[2] – عمار تركي السعدون الحسياني ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص 253 .

[3] – مجادي نعيمة ، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية و الضوابط الإجرائية للتحقيق ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية فرع القانون الإجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، 2019/2018 ، ص 326 .

[4] – وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص136 .

- الإحضار و القبض :

الأمر بالإحضار عرفته المادة 110 ق.ا.ج على انه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه.

في حين أن الأمر بالقبض عرفته المادة 119 من نفس القانون على انه الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه .

يشترك الأمران في أن الجهة القضائية المختصة في إصدارهما هي جهة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية ، فيكون أمر القبض بعد رفض المتهم للامتثال لأمر الإحضار أي يستلزم تدخل القوة العمومية لإحضاره جبرا .

- القبض و الإيداع :

يشتركان في الجهة المصدرة لهما و المتمثلة في جهة التحقيق ، لتشير النيابة العامة على كلا الأمرين قبل تنفيذهما ، إلا أنهما يختلفان من حيث التسبيب فالأمر بالقبض غالبا ما يكون غير مسبب إلا انه ليس شرطا لأنه أمر غير قابل للاستئناف عكس الأمر بالحبس المؤقت أو ما يسمى بإيداع ، كما يختلفان أيضا في المدة فالحبس المؤقت قد حدد مدته القانون والتي تكون أطول مقارنة بالقبض هذا ما سنراه في المبحث الثاني .

تالثا : أنواع الأمر بالقبض .

1) الأمر بالقبض الوطني: هو ذلك الأمر الذي تصدره جهة التحقيق في حق المتهم المتواجد داخل إقليم الدولة الجزائرية أي أن تنفيذه داخل التراب الوطني ، إلا انه و قبل إصداره يستلزم توجيه استدعائين على الأقل للمتهم للمثول أمامها سواء عن طريق البرقيات أو عن طريق الضبطية القضائية، كما قام المشرع الجزائري باستحداث التبليغ عن طريق الرسائل النصية أو ما يعرف برسائل sms ، ففي حالة عدم امتثال المتهم أمامها و بعد الحصول على وصل أو محضر التبليغ يتوجب على جهة التحقيق إصدار الأمر بالقبض لتقوم الضبطية القضائية بتنفيذه .

2) الأمر بالقبض الدولي : هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية في حق شخص محل متابعة جزائية أثبتت التحريات انه متواجد خارج التراب الوطني ، شريطة أن يتضمن الملف جميع المعلومات و البيانات و الوثائق التي تثبت هويته و أوصافه و جنسيته و كذا ملف الدعوى كل هذا مرفوقا بنسخة مترجمة في حالة ما كان البلد المتواجد فيه أجنبي، الغرض من كل هذا القبض على المتهم و وضعه رهن الحبس المؤقت مع تبليغ الجهة القضائية المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية لضمان مثوله أمام القضاء و عدم إفلاته من العدالة[1] .

[1] – قوسمي هشام ، الأمر بالقبض في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2019/2018 ، ص 16 .

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بهذا الإجراء .

وفر المشرع حماية دستورية تجسدت في نص المادة 34 و المادة 44 في فقرتها الثانية من الدستور[1] ، بالإضافة إلى تلك الضمانات القانونية لتفادي التعدي على الحرية الشخصية و المتمثلة في :

1- تسبيب الأمر بالقبض :

يعرف الأمر بالقبض على انه ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق ضد المتهم الهارب أو المقيم في الخارج بغرض البحث عنه و إيداعه السجن ، بهذا المفهوم نستنتج أن الأمر بالقبض يحمل في طياته أمرين هما : الأمر بالقبض و الأمر بالإيداع في نفس الوقت ، ومنه فان أحكامه و أثاره هي نفسها أحكام و أثار الأمر بالإيداع و لا يختلف عنه إلا من حيث طريقة التبليغ و التنفيذ[2] ، و يشترط أن يسبب الأمران بما للتسبيب من فعالية و ضمانة أكيدة نلخصها في :

- التسبيب يحد من خطورة التعدي على الحقوق و الحريات .
- يقيد السلطة المصدرة للأمر من الإفراط في إصداره .
- يجعل الرقابة القضائية على شرعيته أكثر فعالية .
- عدم ترك حرية المتهم مرتهنة دون تعليل مسبق و لا تنتهك هذه الخصوصية إلا في حدود ما يسمح به القانون[3] .

2- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة :

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020.

[2] – علي جروه ، موسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثاني في التحقيق القضائي ، رقم 458 ، 2006 ، ص 402 .

[3] – جلال حماد عرميط الدليامي ، مرجع السابق ، ص 232 .

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية القبض على الأفراد ، و إذا ما تجاوز ذلك فان عمله غير مشروع ، و حيث قصرها في الجنايات و الجنح المتلبس بها أو توافرت أدلة قوية تدين المتهم بارتكابها[1] .

3- يشترط ان تتم علية القبض على الأفراد بواسطة ضابط الشرطة القضائية :

يختص ضباط الشرطة القضائية بإجراءات البحث التمهيدي بما فيما عملية القبض بالإضافة إلى تلك الاختصاصات الاستثنائية في حالة التلبس أو بمناسبة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد ، إذ أن دورهم لا يتعدى مجال المساعدة و المعاونة ، هذا لا يمنع أن يقوم بتنفيذ القبض عون الشرطة القضائية بناءا على أمر الضابط و في حضوره و تحت إشرافه ليقوم هذا الأخير بإبلاغ النيابة العامة فورا[2] .

4- المعاملة الحسنة للمقبوض عليه :

يشترط معاملة المقبوض عليه معاملة حسنة دون المساس بكرامته و لا بإنسانيته ، فلا يمكن تهديده أو تعذيبه ، أي لا يجوز إلحاق الأذى به لا بدنيا و لا معنويا .

بالإضافة إلى هذه الضمانات :

- يشترط أيضا استجواب المقبوض عليه فور القبض عليه .
- القبض خارج الحالات التي يقررها القانون يؤذي بصاحبها إلى جريمة الاختطاف[3].

[1] – وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 140 .

[2] – عبد الله اوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال ، الطبعة الأولى ، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 207 .

[3] – وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 140 .

تجدر الإشارة إلى انه و بمجرد النص على هذه العملية في صلب الدستور يعتبر ضمانة من الضمانات التي تحمي الحرية الشخصية من أي اعتداء.

و منه نستنتج أن المشرع الجزائري كفل حرية الفرد في التنقل طبقا لمبدأ المشروعية ، تحول دون التعرف في توقيع القبض ، لان الأصل هو حرية الإنسان في التنقل و براءته .

المطلب الثاني : التوقيف للنظر .

إن التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي ، يقيد حرية المشتبه به و يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة ، فقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادتين 44 و 45 من دستور 2020.

الفرع الأول : مفهوم التوقيف للنظر.

أولا : تعريف التوقيف للمنظر.

هو تدبير احترازي بتوقيف المتهم مؤقتا بهدف تامين أدلة لمصلحة الدعوى ، فالتوقيف هو حجز الشخص قبل صدور حكم ضده.

عرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي : "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة و غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[1] . "

[1]- وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 141 .

كما عرفه أيضا الأستاذ عبد الله اوهايبية على انه : "إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية ، بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة ، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك[1]. "

أما الدكتور محمد محدة فيعرفه على انه : "اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لمدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده[2]. "

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نستنتج العناصر الأساسية لهذا الإجراء:

- هو إجراء تقيد فيه حرية الشخص, لتضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك الوطني.
- يكون التوقيف للنظر لمدة زمنية مؤقتة يحددها القانون.

التوقيف للنظر لا يمكن أن يتخذ إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية أي لا يمكن لعون الشرطة القضائية اتخاذه.

ثانيا : حالات التوقيف للنظر .

وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية بكل عملية توقيف للنظر و تسليمه تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر في الحالات التالية:

الحالة الأولى:

التي جاءت بها نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهي الجنح و الجنايات المتلبس بها.

---

[1]- خديجة حفصي ، اجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقيق ، قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بالمهيدي ، ام بواقي ، 2017/2016 ، ص 12 .

[2]- وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 142

الحالة الثانية:

التي جاءت بها المادة 65 من قانون ا.ج ، وهي إذا استلزمت التحريات الأولية توقيف المشتبه فيه للنظر.

الحالة الثالثة:

التي جاءت بها المادة 141 من ق.ا.ج ، وهي تنفيذا للإنابة القضائية ، بعد مثول المتهم أمام قاضي التحقيق و بعد سماعه يمكن لهذا الأخير توقيفه للنظر بإذن كتابي متى استلزم ذلك .

ثالثا : مدته.

نصت المادة 45 من الدستور الجزائري الحالي في فقرتها الأولى على:

"يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة"...

و المادة 51 من ق.ا.ج في فقرتها الثانية على:

" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة. "

والمادة 65 من ق.ا.ج في فقرتها الأولى على:

"إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخص مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة ، فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية. "

و المادة 141 من ق.ا.ج في فقرتها الأولى على:

"إذا قضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية ، أن يلجا ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين (48)ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. "...

و منه نستنتج أن المشرع الجزائري حدد مدة التوقيف للنظر بدقة ، فلم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية ، وإعطاءه صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا, فيجرمه باعتباره حبسا تعسفيا ، فحددها بمدة 48 ساعة وفقا لنص المادة 45 من دستور 2020 ، و المادة 51 و المادة 65 و المادة141 من ق.ا.ج.

وعند انتهاء هذه المدة عليه وجب إطلاق صراح الموقوف أو اقتياده إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

تمديد مدة التوقيف للنظر:

نصت المادة 45 في فقرتها الرابعة على :

"لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء,و وفقا للشروط المحددة بالقانون. "...

أي انه و كأصل عام مدة التوقيف للنظر في الدستور الجزائري الحالي 48 ساعة ، إلا انه و كاستثناء يمكن تمديد هذه المدة في حدود ما يسمح به القانون .

حالات تمديد مدة التوقيف للنظر:

التمديد	المدة	الحالة	المادة
مرة واحدة	48ساعة+48ساعة	جرائم متعلقة بأنظمة المعالجة الآلية	51ق.ا.ج

(1)	(96 ساعة)	للمعطيات .	
مرتين (2)	(144 ساعة)	جرائم الاعتداء على امن الدولة .	51ق.ا.ج 65ق.ا.ج
ثلاث مرات (3)	192 (ساعة)	جرائم المخدرات. جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. جرائم تبييض الأموال. جرائم المتعلقة بتشريع الخاص للصرف.	51ق.ا.ج 65ق.ا.ج
خمس مرات (5)	(288 ساعة)	جرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية .	51ق.ا.ج 65ق.ا.ج

المطلب الثاني : ضمانات الحرية الشخصية أثناء التوقيف للنظر .

اقر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للمشتبه فيه الموقوف للنظر و وضع مجموعة من الجزاءات التي قد تترتب إذا ما تم الاعتداء على هذه الحقوق ، و التي تعد ضمانة من ضمانات الحرية الشخصية نظرا لأهمية هذا الإجراء و تأثيره على الحرية الشخصية بشكل مباشر و المتمثلة في :

1- حق الموقوف في الاتصال بأسرته و محاميه :

لقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصر الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته و بمحاميه ، إلا انه لم يبين طريقة الاتصال و لا زالت

التطبيقات القضائية غير محددة بدقة في هذا الشأن ، و هو حق من الحقوق المكفولة بنص المادة 45 من دستور 2020 .

2- احترام السلامة الجسدية للموقوف :

يقصد بها عدم استعمال ضابط الشرطة القضائية للوسائل الغير مشروعة كالتعذيب و التهديد مثلا بهدف الحصول على اعتراف المشتبه فيه الموقوف للنظر ، فلهذا الأخير الحق في طلب عرضه على طبيب لإثبات تعرضه للتعذيب أو إلى ضغوطات ، و هو ما جاء في نص المادة 45 من الدستور الحالي ، و ما أكدته المادة 51 مكرر 1من ق.ا.ج .

تجدر الإشارة إلى أن القانون لما منح هذا الحق إلى المشتبه فيه الموقوف للنظر قد منحه أيضا لكل من محاميه و أفراد عائلته المتمثلين في أصوله الأقربين و في فروعه و زوجته"[1] .

3- تحرير تقرير بدواعي التوقيف و أسبابه :

ألزمت المادة 52 من ق.ا.ج أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر و التي تعتبر من أهم الضمانات التي تقيد ضباط الشرطة القضائية من التوقيف التعسفي للنظر ، كما يجب ان يذكر في المحضر البيانات التالية :

- الأسباب التي دعت توقيف الشخص للنظر .
- مدة الاستجواب و فترات الراحة التي تخللت الاستجواب .

[1] – عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة ، أوامر قاضي التحقيق و الدعوى المدنية التبعية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 49 .

- يوم و ساعة الاستجواب و يوم و ساعة إطلاق سراحه أو يوم و ساعة تقديمه للجهة القضائية المختصة .

- توقيع المتهم الموقوف للنظر أو ذكر امتناعه عن التوقيع .

4- تنظيم فترات لسماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر :

لم يرد هنا نص صريح يخول للشرطة القضائية حق استجواب المشتبه فيه ، بل أن القانون ينطوي على نوع من الغموض فيما يتعلق بشكل الاستجواب أثناء مرحلة التحريات ، إلا أن الأحكام القانونية المتعلقة بتحرير محاضر التحريات تتحدث عن أن المحضر لا بدان يتضمن استجواب لكل متهم موقوف للنظر, مما ينتج عنه أن الاستجواب الذي قد يجري في هذه المرحلة هو استجواب قانوني[1] .

5- الأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر :

يمكن لضباط الشرطة القضائية توقيف كل شخص تحت النظر متى ما توافرت أدلة قوية و متماسكة تدينه ، او لقيام شبهة قوية في مساهمته في الجريمة موضوع البحث والتحري و هذا بهدف الكشف عن الحقيقة لان تركه طليقا قد يؤثر على حسن سير إجراءات التحقيق و على معالم الجريمة و أدلة إثباتها أو الظروف و الملابسات المحيطة بها[2] ، وهذا ما جاء في المواد 51 و65 و 141 من ق.ا.ج .

[1] – وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 146 .

[2] –عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 44 .

6- جزاء الإخلال بقواعد التوقيف للنظر :

حرص المشرع الجزائري على حماية الحرية الشخصية للانفراد ، فبرجوع لنص المادة 107 من ق.ا.ج نجد انه عاقب كل موظف بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أمر بعمل ماس بالحرية الشخصية ، أو احتجز شخص بغير وجه حق ، فاحترام المدة القانونية للتوقيف للنظر مع مراعاة حالات التي أجازها القانون لتمديد مدته و كذا احترام حقوق الموقوف للنظر يعتبر ضمانة من الضمانات القانونية لحماية الفرد من التعدي أو المساس بحريته .

المبحث الثاني : الرقابة القضائية و الحبس المؤقت .

المبدأ هو حرية الإنسان ، و على الدولة أن تضمن له هذا الحق و الاستثناء أن يخضع لالتزامات الرقابة القضائية و ان يحبس لأسباب ينص عليها القانون مسبقا ، و لا يكون ذلك إلا من طرف السلطة القضائية و تحت رقابتها ، و يكون ذلك إما لاشتباه في كونه ارتكب جريمة أو لمنع هروبه من وجه العدالة أو لمنع تجدد الجريمة[1] ، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول : الرقابة القضائية .

تعتبر الرقابة القضائية من البدائل العامة للحبس المؤقت الذي يسلب حرية الفرد فاستحدث المشرع الجزائري الرقابة القضائية كإجراء بديل للحفاظ على حرية الفرد دون الإخلال بالنظام العام للمجتمع

الفرع الأول : مفهوم الرقابة القضائية .

[1] – نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر ، بدون طبعة ، 2016 ، ص 249 .

أولا : تعريف الرقابة القضائية .

الرقابة : راقب ، يراقب ، مراقبة ، تعني الترصد ومراقبة التصرفات .

القضائية : هي صفة تطلق على كل عمل يقوم به الجهاز القضائي .

وردت عدة تعريفات فقهية أبرزها :

الرقابة القضائية هو ذلك التدبير الأمني و الوقائي و الإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم للحبس المؤقت كإجراء استثنائي ، و يتركه طليقا أثناء مرحلة التحقيق ، مقابل التزام المتهم بالالتزامات و الشروط التي يحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية[1] .

أما الدكتور محمد حزيط فعرفها على أنها نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزام أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجب على هذا الأخير الالتزام بها[2] .

في جهة اخرى فاعتبرها الفقه الفرنسي نظام موجه لمصلحة الحرية الفردية ، بتجنب الحبس و فرض رقابة على الشخص الخاضع للاختبار لجملة من الالتزامات التي تقيد حريته[3] .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اخذ بنظام الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في1986/03/04 و القانون 90-24 المؤرخ في 1990/08/18 المعدليين و المتممين

[1] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 117 .

[2] – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 188 .

[3] – وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 156 .

لقانون الإجراءات الجزائية ، إلا انه لم يرد تعريفا لها و لكنه نص على إجراءاتها في نص المادة 125 مكرر 1 من ق.ا.ج ، فالحبس المؤقت هو إجراء استثنائي ، لا يمكن أن يؤخذ به إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية بمعنى أخر إذا تحققت شروط المادة 123 من ق.ا.ج ، يمكن تكييف الرقابة القضائية على أنها تدبير احتياطي و امني تتصف بالمرونة و تتكيف مع جميع الوضعيات بدون عنف كما تترك للشخص حق الاستمرار في وظيفته المهنية والاجتماعية[1] ، فكان الغرض من الأخذ بهذا النظام :

- التقليل من المساس بقرينة البراءة .
- تقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية و تخفيف تكاليفها .
- تحقيق توازن بين المصلحة الفردية و المصلحة العامة .
- إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء و إلزامه ببعض الالتزامات .

فمن خلال ما سبق يمكننا أن نستنتج أن الرقابة القضائية هي :

-إجراء قضائي تختص به الجهة القضائية المخولة قانونا و التي حددتها المادة 125 مكرر1 من ق.ا.ج بقولها : "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية ..." ، و المادة 71 من قانون حماية الطفل[2] بقولها : "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية..."

[1] – المرجع نفسه ، ص 157 .

[2] – قانون رقم 15–12 ، المؤرخ في 28 رمضان 1436 ، موافق ل 15 يوليو 2015 ، متعلق بحماية الطفل .

- إجراء استثنائي بديل عن الحبس المؤقت حيث يترك لتقدير القاضي المختص في اعتماده أو لا متى ما كان الحبس المؤقت يشكل اعتداء على الحق في الحرية الشخصية أي انه ليس أمر وجوبي و إنما هي أمر جوازي .

ثانيا : التزامات الرقابة القضائية .

من خلال استقراءنا لنص المادة 125 مكرر 1 يمكننا أن نقسم هذه الالتزامات إلى :

1) التزامات سلبية : حيث يلتزم المتهم ب :

-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه (الفقرة الأولى) .

-عدم الذهاب لاماكن محددة كمنعه من الرجوع إلى مسرح الجريمة (الفقرة الثانية) .

-منعه من ممارسة مهنة معينة إذا ما كان ارتكاب الجريمة متعلقا بممارسة تلك المهنة (الفقرة الخامسة)

-منعه من التواصل مع أشخاص محددة كالشركاء في الجريمة أو الشهود (الفقرة السادسة) .

-منعه من إصدار شيكات(الفقرة الثامنة) .

2) التزامات ايجابية : يلتزم المتهم ب :

- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من قبل قاضي التحقيق (الفقرة الثالثة) .

- تسليم وثائق السفر أو البطاقات أو الرخص المهنية (الفقرة الرابعة) .

- الخضوع لبعض الفحوصات الطبية (الفقرة السابعة) .

- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق:بموجب التعديل الذي اجري على المادة 125مكرر 1 من ق.ا.ج بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 2011/02/23 المعدل و المتمم

لقانون الإجراءات الجزائية ، أضاف المشرع الجزائري التزام تاسع يمكن لقاضي التحقيق إلزام المتهم به في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية ، بحيث انه إذا كانت الجريمة المتابع بها المتهم هي من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق إلزام المتهم بالمكوث في إقامة محمية يعينها لهذا الغرض و عدم مغادرتها إلا بإذن منه لمدة أقصاها 3 أشهر ، قابلة للتمديد مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر في كل تمديد أيضا ، و يكلف ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و بضمان حماية المتهم[1] .

تجدر الإشارة إلى أن التزامات الرقابة القضائية قابلة للتعديل و الزيادة و الحذف طيلة التحقيق[2] .

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بهذا الإجراء .

و هي عبارة عن ضوابط من شانها حماية الحرية الفردية للشخص من أي اعتداء في مرحلة التحقيق

أولا : الضمانات الموضوعية .

تتمثل في :

1- القيام بجريمة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة اشد :

يستفاد من هذا الشرط انه إذا تبين أن الواقعة المتابع من اجلها المتهم تشكل جريمة معاقب عليها بغرامة(جنحة أو غرامة) لا يخضع المتهم بها لرقابة القضائية ، ومن ثم فانه يتضح المشرع لم يضع قيودا خاصة على الرقابة القضائية بحيث سوى ما تعلق بوصف الجريمة[3] .

[1] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 191 .
[2] – نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 259 .
[3] – وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 158 .

2- أن تكون التزامات الرقابة القضائية كافية :

و هو ما جاء في نص المادة 123 من ق.ا.ج و التي ألزمت قاضي التحقيق بالنظر في مدى كفاية التزامات الرقابة القضائية ، ما يقصد به أن تحقق الرقابة القضائية الهدف الذي يحققه الحبس المؤقت والذي يتمثل في تحقيق مصلحتين ، مصلحة التحقيق و مصلحة المتهم ، و عليه فانه إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير ان يحل محل الحبس المؤقت[1] .

3- استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالرقابة القضائية :

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط ، ولكنه ضروري لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه من جهة,و من جهة أخرى لتمكين قاضي التحقيق من اختيار الالتزامات التي يفرضها على المتهم ، بحيث تتناسب هذه الأخيرة مع ظروفه ، فالمتهم الغائب لا يمكن إخضاعه لهذا النظام[2] .

4- أن يكون إجراء الرقابة القضائية متخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط :

معنى ذلك انه لا يتخذ ضد المتهمين الأحداث من هم دون السن 18 ، الذين لا يجوز أن يتخذ ضدهم إلا احد التدابير الأمنية المنصوص عليها في المادتين 455 و 456 من ق.ا.ج[3] .

ثانيا : الضمانات الشكلية .

تتمثل في :

[1] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 189 .

[2] – سامي بهلول ، الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، 2017/2016 ، ص 29 .

[3] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 189 .

1- أن يصدر إجراء الرقابة القضائية في شكل أمر :

وهو ما جاء في المادة 172من ق.ا.ج و التي كانت صريحة في فقرتها الأخيرة بقولها : "ليس الاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية اثر موقف" تجدر الإشارة إلى أن الأمر بالرقابة القضائية كغيره من الأوامر الصادرة من الجهة القضائية المختصة و المتمثلة في قاضي التحقيق أو جهات الحكم حسب المواد : 125 مكرر 1 و 125 مكرر 3 من ق.ا.ج لا بد أن يتضمن بعض البيانات الضرورية التي يتضمنها كل أمر كاسم و لقب المتهم والتهمة المنسوبة إليه مع تبيان الجهة المصدرة لهذا الأمر مع الختم

1- أن يكون الأمر مسببا :

التسبيب هو الأساس الذي يبنى عليه كل أمر أو حكم قضائي و كل إجراء يكون الغرض منه الكشف عنه الحقيقة ، و هذا لمنع كل تعسف آو تجاوز أثناء ممارسة قاضي التحقيق وظيفته ، بذلك يكون المشرع قد حرص و أولى عناية بالحرية الشخصية[1] ، إلا انه ومن خلال استقراءنا لنصوص المواد المنظمة لهذا الإجراء نجد المشرع الجزائري لم يشترط عنصر التسبيب لصحة هذا الأمر بالرغم من انه أجاز استئنافه ، و حسب خبرة الدكتور محمد حزيط في المجال القضائي فانه يؤكد أن الرقابة القضائية تصدر بصفة أمر مسبب فان صدرت من غير تسبيب فانه يكون سببا للطعن بالاستئناف في الأمر

[1]-سامي بهلول ، المرجع السابق ، ص 31 .

القاضي به[1] ، هذا ما يجعله ضمانة من ضمانات الحرية الشخصية و التي تحمي هذا الحق من التعسف في استعمال السلطة .

المطلب الثاني : الحبس المؤقت .

الحبس المؤقت هو من اخطر إجراءات الماسة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور 2020 ،

و تكمن خطورة الحبس المؤقت على حرية الفرد ، في حرمانه من حريته ، لجعله بمعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي بات يقضي بإدانته ، و تعطيله عن ممارسة أعماله ، فهو تدبير مخالف للفصل الأول من الباب الثاني من الدستور الجديد و المعنون بالحقوق الأساسية و الحريات العامة ، فبالرغم من انه إجراء ضروري و لا يمكن الاستغناء عنه لأجل ضمان حسن سير إجراءات التحقيق و انه مخول للسلطة القضائية المختصة إلا أن سلطتها ليست مطلقة و إنما مقيدة بمجموعة من الشروط و التي تعتبر ضمانة لعدم التعدي على الحرية الشخصية للفرد ، فقبل التطرق لهذه الضمانات وجب علينا التعرف على هذا الإجراء .

الفرع الأول : مفهوم الحبس المؤقت .

أولا : تعريف الحبس المؤقت .

التعريف اللغوي : حبس حبسا ولغة هو المنع والإمساك فيقال حبسه عن فعل كذا أي منعه ، وأيضا الحبس هو السجن .

[1] – شابوني جمال ، بدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة القضائية و الإفراج الجوازي) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص وعلوم جنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017/2016 ، ص37 .

اصطلاحا هو كالوقف لكنه لمدة معينة ، وتنتهي و قفيته بانتهاء الوقت المحدد .

المؤقت : ليس دائما و إنما لمدة زمنية محدودة .

فالحبس المؤقت هو منع الشخص في التصرف في نفسه و تقييد حريته لفترة زمنية محددة .

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت و إنما اكتفى بالنص على انه إجراء استثنائي في نص المادة 123 من ق.ا.ج .

أما الفقه فعرفه حسب اجتهاداتهم بعدة تعريفات منها : " سلب حرية المتهم مدة من الزمن ، تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون" ، و عرف أيضا بأنه : "وضع المحبوس الذي لم تتبث إدانته و يحتمل أن تظهر براءته ، فالغرض من حبسه هو منعه من الهروب أو تأثير على مجرى التحقيق" ، عرف أيضا بأنه : "إجراء تحفظي يتخذ ضد متهم لم تتبث إدانته على وجه اليقين لمنع هروبه أو تأثيره على سير التحقيق"[1] .

إذن فالحبس المؤقت إجراء من إجراءات مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية ، يصدر بناء على أمر قاضي التحقيق و يقصد به عادة ضمان حسن سير إجراءات التحقيق[2] ، فهي تضحية كبرى للحرية الشخصية قررها القانون لمصلحة العدالة[3] .

[1] – جلال حماد عرميط الدليامي ، المرجع السابق ، ص 257 .

[2] – ربيعي حسين ، الحبس المؤقت و حرية الفرد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قسم قانون عام ، فرع قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009/2008 ، ص 3 .

[3] – جلال حماد عرميط الدليامي ، المرجع السابق ، ص 257 .

من خلال ما سبق يمكننا القول أن معظم التعريفات اتفقت على انه : سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون[1] .

تجدر الإشارة إلى أن أهمية الحبس المؤقت تتجسد في نقطتين أساسيتين هما :

- ضمان تنفيذ العقوبة و الوقاية من جرائم أخرى قد تنجم عنها .
- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير التحقيق و لكشف الحقيقة[2] .

فهو ليس عقوبة و إنما هو ذو طبيعة إجرائية شرعت لمصلحة التحقيق, و لا يتخذ إلا بصفة استثنائية طبقا لما ورد في النصوص التشريعية لتفادي المساس بالحرية الشخصية للفرد[3] .

ثانيا : التمييز بين الحبس المؤقت و بعض الإجراءات المشابهة .

- الحبس المؤقت و التوقيف للنظر :

يجتمعان في أنهما يتميزان بالطبيعة المؤقتة ، و أنهما يتخذان ضد شخص قامت دلائل قوية على إدانته ، يختلفان في الجهة المباشرة لكل إجراء ، التوقيف للنظر تباشره الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية فهو من إجراءات الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال ، أما الحبس المؤقت يباشره قاضي التحقيق أو قاضي الحكم فهو من إجراءات التحقيق القضائي ، بالإضافة إلى المدة فان مدة

[1] – مصطفى مجدى هرجة ، المرجع السابق ، ص 233 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 249 .

[3] – بوعباس نريمال و تاريكت ديهية ، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية ، 2013/2012 ، ص 11 .

التوقيف للنظر لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة مع جواز التمديد في الحالات المنصوص عليها قانونا ، أما الحبس المؤقت فمدته 4 أشهر قابلة للتجديد حسب نوع الجريمة هذا ما سنتناوله لاحقا .

- الحبس المؤقت و القبض :

يجتمعان في أنهما إجراءان من إجراءات التحقيق التي تسلب حرية المتهم ، و يختلفان في أن الأمر بالقبض يصدر من النيابة العامة قبل استجواب المتهم فلا يمكن تصور استجواب متهم هارب عكس الحبس المؤقت الذي يصدر أمره بعد استجواب المتهم من قاضي التحقيق ، أما بخصوص المدة فمدة الحبس المؤقت محددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد أما القبض فهي اقل بكثير منه .

ثالثا : مدة الحبس المؤقت .

حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت بأربعة أشهر قابلة للتمديد حسب نوع و درجة الجرم المتهم به ، وهذا تأكيدا لطبيعته المؤقتة .

تمديد مدة الحبس المؤقت :

يستلزم على قاضي التحقيق أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية و أن يلتمس طلباته الكتابية المسببة قبل كل عملية تمديد ، ثم يتقدم بطلب التمديد لغرفة الاتهام مرفوقا بملف الدعوى قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت ، لتقوم هذه الأخيرة بجدولة جلسة بعد مرور 48 ساعة من تاريخ إرسال طلب التمديد و هذا للنظر في طلب التمديد ، يجب الإشارة إلى انه لا يمكن لقاضي التحقيق جمع التمديدات كلها مرة واحدة .

تنص على مدد الحبس المؤقت المواد : 124 ، 125 ، 125 مكرر من ق.ا.ج ، و المواد 73 و 75 من قانون حماية الطفل .

1) بالنسبة للجنح:

الجنح موضوع الحبس المؤقت	مدة الحبس المؤقت	تمديد الحبس المؤقت من طرف :		السند القانوني	المجموع
		قاضي التحقيق	غرفة الاتهام		
الجنح التي تقل فيها مدة الحبس عن 3 سنوات أو تساويها إذا نتج عنها وفاة او إخلال بالنظام العام .	شهر واحد	/	/	124 من ق.ا.ج	شهر واحد
الجنح التي تزيد عقوبتها عن3 سنوات .	4 أشهر	مرة واحدة (4 أشهر)	/	125 من ق.ا.ج .	8 أشهر
جنح الإحداث من 13 إلى 16 سنة التي تتجاوز عقوبتها 3 سنوات و تشكل إخلال خطير و ظاهر بالنظام العام أو إذا كان الحبس ضروريا لحماية الحدث .	شهرين	/	/	73 الفقرة 2 من قانون الطفل .	شهرين

جنح الأحداث من 16 إلى 18 سنة .	شهرين	مرة1(شهرين)	/	73فقرة 3 من قانون الطفل.	4 أشهر

بالنسبة للجنايات:

الجنايات موضوع الحبس المؤقت	مدة الحبس المؤقت	تمديد الحبس المؤقت من طرف :		السند القانوني	المجموع
		قاضي التحقيق	غرفة الاتهام		
الجنايات التي تقل عقوبتها عن 20 سنة.	4 أشهر	مرتين(8 أشهر)	مرة واحدة(4 أشهر)	125 فقرة 1 ق.ا.ج	16شهر
الجنايات التي عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام .	4 أشهر	3مرات(12 شهر)	مرة واحدة (4اشهر)	125فقرة 1 ق.ا.ج.	20 شهر

		3مرات (12شهر) إذا كانت الجناية تساوي أو أكثر من 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام .			36شهر إذا كانت الجناية تساوي أو تفوق 20سنة أو المؤبد أو الإعدام .
جنايات الإحداث التي تقل عقوبتها عن 20 سنة .	شهرين	مرتين (4اشهر)	مرة واحدة (شهرين)	75من قانون الطفل.	8 اشهر
جنايات الإحداث التي عقوبتها تساوي أو تفوق 20سنة .	شهرين	3مرات (6اشهر)	مرة (شهرين)	75 من قانون الطفل	10 اشهر

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بهذا الإجراء .

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط و الشروط و التي تعتبر ضمانات لتفادي التعدي على الحرية الشخصية و التي تتمثل في :

أولا : المبررات القانونية .

هي التي تضمنتها المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق.ا.ج, و هي التي يشترط على قاضي التحقيق أن يتحقق من وجودها قبل إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و هي :

1) عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية : و هو ما جاء في نص المادة 123 من ق.ا.ج في فقرتها الثانية بقولها : " لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت و أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية..." ، لتأتى بعدها بالحالات التي تبين عدم كفايتها وهي:

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.
- كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة .
- أو كانت الأفعال جد خطيرة .
- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية .
- وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا .
- لتفادي التواطؤ بين المتهمين و الشركاء و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .
- عندما يكون الحبس المؤقت وسيلة ضرورية لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ، أو الوقاية من حدوثها من جديد .

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عليه على إجراءات الرقابة القضائية المحدد لها .

- و هو ما جاء في المادة 131 في فقرتها الثانية بقولها : " و إذا استدعى المتهم لحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا و لم يمثل ، أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو جهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه مؤسسة إعادة التربية " .

ثانيا : شروط إصدار الحبس المؤقت .

يشترط إن:

- استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالحبس المؤقت : يجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم ثم يقوم بإبلاغه شفاهة بأنه سوف يقوم بإيداعه الحبس المؤقت و يبلغه أيضا إن له اجل 3 أيام لاستئنافه مع الإشارة على هذا التبليغ في المحضر و هو ما جاء في المادة 123 مكرر في فقرتيها الثانية و الثالثة من ق.ا.ج .

- تسبيب أمر الإيداع : ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بتسبيب أمر الحبس المؤقت من خلال نص المادة 123 مكرر ، لتتمكن غرفة الاتهام من مراقبته باعتباره أمرا قابلا للاستئناف أمامها[1] .

[1] – عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 190 .

- تقييد الحبس المؤقت بمدة : وضع المشرع الجزائري هذه الضمانة لحماية الفرد من خطر التعدي على حريته ، ذلك بحبسه مؤقتا على ذمة التحقيق لمدة قد تكون غير محددة مسبقا قد تطول أو تقصر ، مما يضفى على أمر حبسه المؤقت طابع التعسف و العقوبة المسبقة ، و لأجل تفادي هذا كان من الضروري العمل على وضع مجموعة من القواعد و المبادئ التي تضمن للفرد حماية حريته من قيد الحبس المؤقت المطلق ، و هو ما يعرف بمبدأ تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة و هو ما جاء في المواد 124 و 125 و 125 مكرر[1] .

- احترام حق المتهم في التواصل مع أهله : و هو ما جاء في المواد 66 و 67 و المادة 70 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فلكل محبوس مؤقتا الحق في التواصل و الاتصال بمحاميه و أفراد أسرته .

- حسن معاملة المحبوس مؤقتا : باعتبار إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وجب معاملته معاملة خاصة تحفظ كرامته و إنسانيته ، فبالنظر إلى القانون 05-04 المادة 47 و 48 نجد أنهما استثننا المحبوس مؤقتا من ارتداء الملابس الجزائية مع إمكانية عزله عن المحكوم عليهم ووضعه في الاحتباس الانفرادي بناءا على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق[2] .

- جزاء الإخلال بقواعد الحبس المؤقت : من خلال نص المادتين 44 و 46 من الدستور الجديد نجد أن المشرع الدستوري عاقب على أعمال و أفعال الاعتقال التعسفي و جاء بما يسمى بالتعويض عن الحبس المؤقت كحق لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفي أو خطا قضائي .

[1] - ربيعي حسين ، المرجع السابق ، ص 61 .

[2] - وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 176 .

الفصل الثاني:

الضمانات المتعلقة بالإجراءات

التي تمس بالحرية الشخصية

سنتناول في هذا الفصل الإجراءات الضرورية و اللازمة للكشف عن الحقيقة عند وقوع الجريمة و التي تمس بشكل مباشر بالحق في الخصوصية بما تشمله هذه الأخيرة من مفردات, و أيضا الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الحرية الشخصية .

المبحث الأول : التفتيش .

سنتناول في هذا المبحث عملية التفتيش بنوعيها و أهم الضمانات المتعلقة بكل إجراء ، فالتفتيش هو التنقيب و هو إجراء يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجريمة و ذلك في محل خاص او لدى شخص وفقا للأحكام المقررة قانونا ، بمعنى أخر هو وسيلة للإثبات المادي تهدف لاكتشاف الأشياء الخفية أو الأشخاص الهاربين من وجه العدالة ، فهو وسيلة للحصول على أدلة مادية[1] .

المطلب الأول : أنواع التفتيش .

ينقسم لتفتيش تقليدي و تفتيش الكتروني .

أولا : التفتيش التقليدي .

هو الذي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق و كل ما يفيد في كشف الحقيقة من اجل إثبات ارتكابها أو نسبتها للمتهم ، حيث بنصب على المتهم والمكان الذي يقيم فيه كما يجوز أن يمتد إلى أشخاص غير متهمين و مساكنهم وفقا للشروط و الأوضاع المحددة قانونا[2] ، ما يفهم منه أن التفتيش التقليدي ينصب على الأشخاص و على المساكن .

محل التفتيش التقليدي :

- الأشخاص : يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي و ما يتصل به و يشمل هذا الكيان المادي أعضاءه الخارجية و الداخلية ، حيث يشمل هذا الكيان كل ما يتحلى به من ملابس أو يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يديه أو في جيبه ، فلا صعوبة

[1] – مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق ، ص 94 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 95 .

بالنسبة لاعضاءه الخارجية كالدين و القدمين ، إما أعضاءه الداخلية كالدم و المعدة يمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة و تحليل الدم[1] .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين تفتيش الذكر و تفتيش الأنثى ، لكن إذا كان الشخص المتهم أنثى جرى العرف أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب في ذلك احتراما لحياة الأنثى و حفاظا على عورتها ، و لأنها تتعلق بالنظام العام و بناءا عليه فمن غير الجائز أن يقوم ضابط الشرطة القضائية رجل بتفتيش الأنثى حتى و أن اخذ رضاها ، مما يترتب عليه بطلان الإجراء و قيام المسؤولية الجنائية على ضابط الشرطة القضائية[2] ، هذا ما يعتبر ضمانة من الضمانات التي سوف نتطرق إليها لاحقا .

- المساكن:

جاء في نص المادة 355 من ق.ع تعريف المسكن على انه : "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقلا متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج العموم" ، فالمسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، و يمتد إلى توابعه كالحديقة و حظيرة الدواجن و المخزن و يمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الفرد و لو لفترة محدودة من اليوم كعيادة

[1] – المرجع نفسه ، ص 105 .

[2] – وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 109 .

الطبيب و مكتب المحامي و لا تسري حرمة الأماكن الخاصة على المزارع و الحقول الغير متصلة بالمساكن[1] .

أما فيما يخص تفتيش المساكن فيرى الأستاذ محمد محدة انه إجراء قضائي يمكن من : "اطلاع المحقق أو من ينيبه على محل منحه القانون حرمة خاصة لكونه مستودع سر صاحبه و هذا الضبط ما يحتمل وجوده به متى كان مفيدا للحقيقة فيما يمكن أن يكون محل تحقيق من الجرائم"[2] .

ثانيا : التفتيش الالكتروني .

هو من أكثر الإجراءات الشائعة في وقتنا الحالي و التي تباشرها سلطات التحقيق في سبيل الكشف و مواجهة الجرائم المعلوماتية و التصدي لها ، يباشر هذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية بعد حصولهم على إذن من وكيل الجمهورية أو عن طريق الإنابة القضائية من قبل قاضي التحقيق هذا ما جاء في المادة 5 من القانون رقم 09-04 ، فقد استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 اغست 2009 و المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، فلم يعرفه المشرع و إنما اكتفى بتنظيم أحكامه و ضوابطه باعتباره إجراء يمس بالحرية الشخصية .

[1] – مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق ، ص 136 .

[2] – وهاب حمزة ، المرجع نفسه ، ص 95 .

فالتفتيش الالكتروني هو تعدي على محل وفر له القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه، يتمثل هذا المحل في الحاسب الآلي و الهواتف النقالة و أجهزة الألواح الالكترونية ، أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و كل ما يتعلق بالوسائل الالكترونية...

تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تلجا لهذا النوع من الإجراءات في حالتين :

-ارتكاب جريمة معلوماتية .

-وجود قرائن قوية تدل على وجود أجهزة تفيد في الكشف عن الحقيقة .

فقد عرفه بعض الفقهاء على انه الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه ، يستوي أن يكون محله جهاز حاسب آلي أو أنظمة أو الانترنت[1] ، وهناك من عرفه على انه البحث في مكونات الحاسب الآلي و الذي يتكون من مكونات مادية و أخرى معنوية و له شبكات اتصال سلكية و لا سلكية[2] ، أما المجلس الأوروبي فقد عرفه على انه : "إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني"[3] ، و منه نستنتج أن التفتيش الالكتروني هو عملية الولوج إلى مكونات الحاسب الآلي و ملحقاته للبحث عما يتصل بجريمة الكترونية وقعت أو للكشف عنها .

محل التفتيش الالكتروني :

يقع هذا الإجراء على المكونات المادية و المكونات المعنوية للحاسب الآلي .

[1] – رضا هميسي ، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد 5 ، جوان 2012 ، www.asjp.cerist.dz ، 2021/01/01 ، ص 160 .

[2] – عربوز فاطمة الزهراء ، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 34 ، كلية الحقيق و العلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس ، 2019/10/2 ، ص 103 .

[3] – عربوز فاطمة الزهراء ، المرجع نفسه ، ص 103 .

- التفتيش المادي : إن تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي بغرض البحث عن أدلة متصلة بالجريمة المعلوماتية من شانه أن يفيد في الكشف عنها و عن مرتكبيها, لدا فانه لا يوجد أي اختلاف في خضوعها للقواعد التقليدية العامة المتعلقة بالتفتيش الذي ينصب على أشياء مادية ملموسة مع مراعاة الجانب الفني للتفتيش فقط من اجل ضمان عدم تلف الأجهزة و المعدات[1] ، فتفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي أمر لا صعوبة فيه نظرا لمسرح الجريمة الذي ينطوي على أدلة مادية ملموسة تدل على وقوع الجريمة و على مرتكبيها[2] .

- التفتيش المعنوي : استحدث المشرع الجزائري نصوص قانونية تسمح بالتفتيش المعنوي للمنظومة المعلوماتية للحاسب الآلي و ميز بين حالتين :

1) إذا كانت المنظومة متصلة بنظام أخر داخل التراب الوطني : هنا أجاز المشرع الجزائري و بعد إعلام السلطة القضائية المختصة بتمديد التفتيش للمنظومة الثانية التي اتصل بها الجهاز الأول محل التفتيش متى ما كانت هناك دوافع تدل على وجود أدلة في المنظومة الثانية .

2) إذا كانت المنظومة متصلة بنظام أخر خارج التراب الوطني : في هذه الحالة اشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 5 من القانون رقم 09-04 خضوع عملية التفتيش للاتفاقيات

[1] – عربوز فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 103 .

[2] – احمد اسامة حسنية ، التفتيش في الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع العماني ، كلية الحقوق جامعة ظفار ، سلطنة عمان ، 2019/03/23 ، www.mohamah.com ، 2021/04/04 ، 10:30 .

الدولية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، أي يتم الحصول على هذه المعطيات بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة تحتى ما يسمى بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية[1] .

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بالتفتيش .

بالرغم من أن التفتيش هو رخصة للتعرض للحرية الشخصية بصفة عامة و لحرمة الحياة الخاصة بصفة خاصة بسبب جريمة وقعت فعلا و هو تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، بغرض الوصول لدليل مادي يفيد في كشف الحقيقة ، فهو يبحث في مستودع السر و كذالك يتميز بكونه لا يعد دليلا في حد ذاته و إنما وسيلة للوصول لهذا الدليل ، بالإضافة لكونه يتميز بالجبر و الإكراه[2]، إلا أن المشرع الجزائري وفر مجموعة من الضمانات التي من شانها حماية هذا الحق و التي سنتناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بالتفتيش التقليدي .

أولا : الضمانات الشكلية .

1) السلطة المختصة للقيام بهذا الإجراء :

عند استقرائنا للمواد القانونية المنظمة لهذا الإجراء نجد أنه و بخصوص السلطة المختصة في إصدار الإذن بالتفتيش فهي متمثلة في وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بموجب المادة 44 من ق.ا.ج كأصل عام ، كما لقاضي التحقيق أن يقوم بعملية التفتيش بنفسه متى ما تعلق الأمر بوقوع جناية

[1] – عربوز فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 103 .

[2] – جلال حماد عرميط الدليامي ، المرجع السابق ، ص 70 .

حسب المواد 80 و 82 منق.ا.ج ، إلا أن القانون سمح لضباط السلطة القضائية بإجراء هذه العملية في إطار النيابة القضائية وهو ما أكدته المادة 138 على أن تكون الإنابة القضائية استوفت جميع الشروط لتحدث اثر قانوني و هو ما جاء في المادة 142 من نفس القانون في إطار التحريات الأولية .

2) احترام أوقات المخصصة للتفتيش و تسبيب الإذن بالتفتيش :

الأصل أن يكون تفتيش المساكن نهارا حماية لحرمتها فلا يجوز دخولها ليلا إلا في حالات الضرورة كأحوال الحريق و الاستغاثة و نحوها، و في حدها الأدنى و حيثما يجيز القانون المساس بهذه الحرية ، رعاية و احتراما لساكنيها في وقت السكينة و النوم و حرصا على تضييق نطاق الاعتداء على الحرية الفردية و حرمة المسكن[1] ، فلا يجوز تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا ، إلا انه و كاستثناء يمكن ذلك في حالات نصت عليها المادة 47 من ق.ا.ج التي عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و المتمثلة في :

- إذا طلب صاحب المسكن أن يكون هذا الإجراء خارج الأوقات المحددة قانونا المادة 83 من ق.ا.ج .
- تفتيش الأماكن المفتوحة للعامة أي الغير سكنية متى تعلق الأمر بالجرائم المعاقب عليها في المواد 342 و 348 من ق.ع[2] و هي : تحريض القصر على الفسق و الدعارة ،

[1] – المرجع نفسه ، ص 109 .

[2] – القانون رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو المتضمن قانون العقوبات عدد 49 من الجريدة الرسمية صار في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966 معدل و متمم .

جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف في الأماكن السكنية و الأماكن العامة .

يضاف إلى ذلك وجوب استظهار الإذن المكتوب الصادر من السلطة القضائية المختصة قبل دخول السكن[1] و هذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 47 من الدستور الجديد بقولها : "لا مساس بالحقوق الذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية" ، كما يشترط أن يتضمن الإذن بالتفتيش بيان و وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل, وعنوان الأماكن التي يتم تفتيشها و إجراء الحجز فيها تحت طائلة البطلان[2] .

3) حضور إجراءات التفتيش:

ألزم المشرع الجزائري المتهم أو المشتبه فيه حضور إجراءات التفتيش حسب نص المادة 45 من ق.ا.ج ، و إذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء عملية التفتيش فوجب على ضابط الشرطة القضائية القائم بهذا الإجراء أن يطلب منه أن يعين و ينتدب مثلا له لحضور عملية التفتيش[3] ، أما إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 45 من ق.ا.ج فان المشرع الجزائري اعفي قاضي التحقيق من الالتزامات الخاصة بحضور المتهم هذه العملية ، على أن يعين قاضي التحقيق شاهدين لحضور عملية التفتيش متى ما كان المعني هاربا .

[1] – وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 101 .
[2] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 56 .
[3] – المرجع نفسه ، ص 57 .

تجدر الإشارة إلى انه إذا تعذر الحصول على رضا صاحب المسكن ، فإذا كان هاربا أو مقيما خارج الوطن أو غائبا ، يتم التفتيش بمقتضى إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، على أن يتعين وجوب استظهار هذا الأخير قبل مباشرة هذا الإجراء[1] .

4) تنظيم محضر بإجراءات التفتيش :

إذ يلزم تطبيقا للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية ، وجوب إثبات إجراءات التفتيش بعد إتمامها كتابة بمحضر أو مجموعة من المحاضر تشكل بمجموعها وثائق التحقيق ، كي تبقى حجة على أطراف الدعوى الجزائية و لتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج و لا يكتفي في أعمال التحقيق بالشفوية ، بل يجب أن يكون لها أصلا مكتوبا و موقعا ممن باشرها و إقرارا ممن حصل منه فالإجراء الغير مدون هو و العدم سواء[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط مجموعة من البيانات الواجب توافرها في كل محضر من المحاضر القضائية و هي :

- يجب أن يكون المحضر مكتوبا باللغة العربية .
- تحديد تاريخ المحضر و تاريخ القيام بالتفتيش تحديدا نافيا للجهالة .
- توقيع المحضر .
- بيان جميع الإجراءات المتخذة بشان الوقائع التي يتبثها المحضر.

[1] – حمليلي سيدي محمد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث و التحري في ظل المبادئ الإجرائية دراسة مقارنة ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، 2019 ، ص 109 .

[2] – جلال حماد حرميط الدليامي ، المرجع السابق ، ص 112 .

- بيان القائم بالعملية أما قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية و التلبس .

ثانيا : الضمانات الموضوعية .

1) التفتيش يكون بسبب وقوع جريمة ما :

يصدر أمر التفتيش بصدد جريمة محددة لابد أن تكون جناية أو جنحة ، ومن هنا فانه يتعين لصحة التفتيش أن تكون ثمة جريمة قد ارتكبت فعلا ، و هذا الشرط يعتبر نتيجة طبيعية لتكييف التفتيش بأنه عمل تحقيق ، و ما يفترضه كل تحقيق من ارتكاب جريمة سابقة ، أي لا يكون إجراء التفتيش أو الإذن به لضبط جريمة مستقبلية و لو ترجح وقوعها بالفعل أو قامت التحريات و الدلائل على أنها ستقع لا محالة, لان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق و ليس وسيلة لاكتشاف الجرائم و ضبط مرتكبيها ، هذا لان الأعمال الإجرائية محكومة من حجتي الصحة و البطلان بمقدمتها لا بنتائجها ، فضلا عن ذلك يجب أن تتوافر في حق الشخص محل التعدي على حرمة حياته الخاصة دلائل كافية تدعوا لاتهامه بارتكاب جريمة أو المساهمة فيها ، أو تواجد دلائل في منزله تفيد في الكشف عن حقائق متصلة بالجريمة في منزله ، وإلا أصبح تعسفا في استعمال الحق و خرج عن نطاق المشروعية ، لكونه يعد قيدا أو استثناء على حرمته أو حريته الشخصية التي صانها القانون[1] ، أي انه لا يجوز مباشرة إجراء التفتيش إلا بوقوع جريمة, و علة ذلك أن المنطق لا يسمح بمباشرة التحقيق بدون و

[1] – جلال حماد عرميط الدليامي ، المرجع السابق ، ص 95 .

جود جريمة, حتى و لو كانت التحريات تفيد بذالك[1] ، و هو ما جاء في مفهوم نص المادة 44 من ق.ا.ج .

2) وجود غرض للتفتيش :

التفتيش بوصفه إجراء يمس حريات الأفراد و حرمة مساكنهم فان ذلك يقتضي وجود فائدة مهمة في اتخاذه يوازي ذلك المساس بالحريات و حرمة المساكن, فلا يكفي أن تكون هناك جناية أو جنحة وقعت فعلا و توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكابها أو حيازته لأشياء قد تتعلق بالجريمة, إنما يستلزم فوق ذلك أن تكون الجريمة من الجرائم التي ترتكب بأشياء ، أو تتخلف عنها أشياء يمكن أن تفيد في الكشف عن الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده ، لان الغاية التي يرجوها المحقق من التفتيش هي الوصول لجوهر الحقيقة ، أي أن إجراء التفتيش دون أي غرض هو إجراء باطل ، باعتباره شرط موضوعي لصحة التفتيش ، و بغير ذلك يصبح إجراء تعسفي و غير لازم للتحقيق[2] ، و هو ما يفهم من نص المادة 81 من ق.ا.ج بقولها : "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة" .

3) السلطة المختصة :

التفتيش من إجراءات التحقيق الابتدائي القضائي أيا كان من يباشره ، فهو يخضع من حيث طبيعته للخصائص العامة التي تخضع لها جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ، و ينتج عن ذلك أن

[1] – وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 97 .

[2] – جلال حماد عرميط الدليامي ، المرجع السابق ، ص99 .

التفتيش بحسب الأصل لا تملكه إلا سلطة التحقيق الأصلية[1] ، هذا ما جاء في نص المادة 79 من ق.ا.ج : "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها" ، بمعنى أخر فان الانتقال للمعاينة يقتضي انتقال قاضي التحقيق ليرى بعينه أماكن أو أشياء ذات صلة بالجريمة موضوع التحقيق و يصف ذلك في محضر ، أما التفتيش فيقتضي البحث في مكان ما عن أشياء ذات صلة بالجريمة[2] ، فلقاضي التحقيق الاختصاص الأصيل لهذا الإجراء تساعده في ذلك النيابة العامة, بتوليها تتبع الجرائم و اتخاذ الإجراءات الملائمة بصددها ثم تخطر قاضي التحقيق الذي يتولى مباشرة التحقيق, فالنيابة توجه الاتهام و قاضي التحقيق يباشر إجراءات التحقيق بما فيها التفتيش ، و هو ما أكدته المادة 82 من ق.ا.ج .

4) البطلان:

يعتبر البطلان ضمانة من الضمانات و هو تلك النتيجة التي تترتب في حالة عدم احترام الشروط و الضوابط المنظمة لهذا الإجراء .

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالتفتيش الالكتروني .

1) ارتكاب جريمة معلوماتية :

[1] – جلال حماد عرميط الدليامي ، المرجع السابق ، ص 102 .

[2] – نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 213 .

كأصل عام يشترط حدوث جريمة معلوماتية لمباشرة هذا الإجراء ، إلا انه و كاستثناء خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة بموجب المادة 5 من القانون 04-09[1] ، أي يمكن اللجوء لهذا الإجراء للوقاية من الجرائم في حالة توافر معلومات تفيد باحتمال وقوع جرائم معينة مذكورة في المادة 4 من نفس القانون .

2) وجود دلائل قوية تسند الجريمة المعلوماتية لشخص معين :

يشترط قيام دلائل و قرائن قوية تتهم شخص معين بقيامه بجريمة إما باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا قد استعمل هذه الأجهزة المعلوماتية في ارتكابه لجريمة معلوماتية .

3) محل التفتيش الالكتروني :

المتمثل في الوسائل الالكترونية التي من شانها ان تكون مستودع سر الأفراد بما فيها من أنظمة معالجة آلية للمعطيات ، هواتف نقالة ...

4) السلطة المختصة بالتفتيش الالكتروني :

أعطى المشرع الجزائري صلاحية الإذن بإجراء هذا النوع من التفتيش للسلطة القضائية المتمثلة في النيابة العامة الممثلة بوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو لجهة التحقيق الممثلة بقاضي التحقيق ، ليقوم ضباط الشرطة القضائية بناءا على نص المادة 2 من القانون لرقم 04-09 ، كما أجاز لهم الاستعانة بخبير مختص على علم بكل ما يتعلق بالجهاز أو النظام محل التفتيش للوصول للحقيقة .

[1]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

5) تحرير محضر :

إن المحضر بالتفتيش الالكتروني يستلزم أن يحيط القائم بالتفتيش الالكتروني في الجرائم المعلوماتية بكل التقنيات و الآليات الرقمية ، كما يجيز له القانون أيضا الاستعانة بأهل الخبرة الفنية و الاختصاص في هذا المجال ليتمكن من مساعدته على صياغة و تحرير المحضر ليتمكن من تغطية جميع الجوانب الفنية و التقنية لهذه العملية نظرا لما تستلزمه طبيعتها و ما تتطلبه من دقة و دراية للتوصل للغاية من هذا الإجراء.

6) البطلان:

إن عدم احترام الشروط و عدم التقيد بالضوابط المحددة لهذا الإجراء تبطل هذا الإجراء بحد ذاته ، مما يؤدي إلى فقدان الدليل المتحصل عليه و لا يجوز لأي جهة قضائية الأخذ به فكل ما ما بني على باطل فهو باطل .

المبحث الثاني : مراقبة المراسلات و التقاط الصور .

استحدث المشرع الجزائري إجراءات بحث و تحري خاصة بموجب القانون 06-22 و الذي وسع من نطاق صلاحيات وكيل الجمهورية للتعدي على الحياة الشخصية ، مقابل ذلك حصر نطاق تطبيق هذه الصلاحيات في جرائم محددة على سبيل الحصر نظرا لخطورتها و التي جاء بها نص المادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج المضافة بالقانون رقم 06-22 و هي كالأتي :

- جرائم المخدرات .
- الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- جرائم تبييض الأموال .
- الإرهاب .
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .
- جرائم الفساد .

فمن بين الإجراءات التي تعتبر تعدي مباشر على الحق في الخصوصية من مكالمات و رسائل و صور هي التي سنتناولها في هذا المبحث .

المطلب الأول : اعتراض المراسلات و تسجيلها .

الفرع الأول : مفهوم عملية اعتراض المراسلات و تسجيلها .

أولا : تعريف عملية اعتراض المراسلات و تسجيلها .

الاعتراض هو المراقبة .

المراسلات هي الخطابات المكتوبة و البرقيات و كذا الطرود و الرسائل بين الأشخاص .

تعرف عملية اعتراض المراسلات على أنها : عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري و التحقيق لغرض كشف الجرائم الخطيرة و مكافحتها[1] ، كما يقصد بها أيضا التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به ، و يتطلب أمر المراقبة التنصت

[1] – صورية مزوز ، اعتراض المراسلات بين التجريم و الإباحة (جريمة اعتداء على المراسلات – حماية الحق في سرية المراسلات – الضوابط القانونية لإجراء اعتراض المراسلات) ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجيزة, مصر ، 2019 ، ص 82 .

على المحادثات و سماعها ، لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات التلفونية و متابعتها و معاينتها دون سماعها[1], فهو نفس التعريف الذي جاء به الأستاذ احمد بوسقيعة و الذي اعتبر اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية و اللاسلكية هو التنصت التلفوني[2] ، بمعنى أخر هو إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة ، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل مادي للجريمة ، و تعتبر وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[3] ، فهذا التتبع يكون سري و دون علم المشتبه به ، كما ورد في تعريف أخر لهذا الإجراء بأنه : "تلك العملية التي تهدف إلى كل تلقى للمراسلة مهما كان نوعها، مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو السلكية ، كالم أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية الكترونية أو ورقية"[4] .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لهذا الإجراء و إنما اكتفى بتحديد طريقة سير هذا الإجراء ، فقد قام باستحداثه بموجب القانون رقم 06-22 ، و إن تعتبر تقنية التنصت على

[1] – لؤي عبد الله نوح ، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي و حجيته ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجيزة ، مصر ، 2018 ، ص 102 .

[2] – رمزي بوشالة ، التنصت على المكالمات و التقاط الصور بين التجريم و الإباحة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، شعبة حقوق ، تخصص قانون جنائي للإعمال ، جامعة العربي بالمهيدي ، ام البواقي ، 2015/2014 ، ص 54 .

[3] – ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2009 ، 150 .

[4] – جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 62 .

الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث ، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوي بغية تأكيد أدلة الاتهام[1] .

من خلال ما سبق نستنتج أن من خصائص هذا الإجراء :

- يكون هذا الإجراء خفية دون علم المتنصت عليه .
- يمس هذا الحق بحق الفرد في سرية مراسلاته .
- تهدف هذه العملية للحصول على دليل .
- تساعد الوسائل التقنية الحديثة في نجاح هذه العملية .

ثانيا : الطبيعة القانونية لعملية اعتراض المراسلات .

إن مراقبة المحادثات الهاتفية و تسجيلها من قبيل الملاحظة المباشرة ، إذ يشترط لمباشرتها أن تكون هناك فائدة من ظهور الحقيقة في جريمة تختص السلطة القضائية بالتحقيق فيها فهو مماثل للتفتيش لكنه في الحقيقة ليس تفتيشا[2] ، فبالرغم من أوجه التشابه بينهما إلا أنهما يختلفان في طبيعتهما بفارق أساسي هو أن التفتيش إجراء غايته العثور على شئ أي الأدلة المادية و ضبطها بوضع اليد عليها و حبسها لمصلحة العدالة ، أما الاستماع إلى المحادثات التليفونية ليس دليلا ماديا ملموسا, و شريط التسجيل الذي تسجل عليه المحادثات التليفونية ليس هذا هو الدليل ذاته ، و إنما مجرد الوصول إلى دليل ، فالمراقبة قد تؤذي إلى سماع سر المتحدث و لكنه لا يسمع و لا يلمس له كيان[3] .

[1] – أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 231 .
[2] – صورية مزوز ، المرجع السابق ، ص 87 .
[3] – لؤي عبد الله نوح ، المرجع السابق ، ص 109 .

تجدر الإشارة إلى انه و كما سبق و إن ذكرنا أن المشرع الجزائري استحدث هذا الإجراء بموجب القانون رقم 06-22 بهدف التحري عن الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن و استقرار البلاد .

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بهذا الإجراء .

كانت قد فرضت المصلحة العامة مجموعة من الإجراءات التي تمس بحق الفرد في حرية مراسلاته إلا أن المشرع الجزائري قام بكفالة هذا الأخير و ذلك بوضع مجموعة من الضمانات والتي تتمثل فيما يلي:

- يجب أن يتم هذا الإجراء بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر[1] ، و التي نصتها عليها المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الأولى بقولها : "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

و كذا جرائم الفساد..."

- يشترط أن تقوم هذه العملية بناءا على أمر معلل من السلطة القضائية المختصة و المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و هو ما جاء في نص المادة 47 من دستور 2020 في فقرتها 3

- نصت المادة 65 مكرر 7 من ق.ا.ج في فقرتها 2 على : "...يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 73 .

و الزمنية " ، بمعنى أن يكون الأمر باعتراض المراسلات محددا بمدة زمنية أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد .

- يشترط أن يكون الأمر باعتراض المراسلات بعد وقوع الجريمة فعلا و اكتشاف أمرها باعتبار أن المشرع الجزائري و حسب الفقرة 1 من المادة 65 مكرر 7 من ق.ا.ج قد اشترط ذكر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها .

- يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية الذي أمر بهذا الإجراء أو المناب له من قبل قاضي التحقيق محضرا عن كل عملية اعتراض يقوم بها مع ذكر تاريخ و ساعة بداية هذه العملية و تاريخ الانتهاء منها بموجب المادة 65 مكرر 7 من ق.ا.ج على أن يودع المحضر في الملف حسب المادة 65 مكرر 10 من نفس القانون .

- بطلان الإجراءات و هي أهم ضمانة ، فلا يمكن الأخذ بالأدلة المتحصل عليها ما لم تكن مأخوذة و ناتجة و منفذة طبقا لما حدده القانون, ذلك أن هدف الوصول إلى الحقيقة يجب أن لا يتم بالإخلال بمبدأ حرمة الحياة الخاصة[1] .

- نصت المادة 47من دستور 2020 في فقرتها الأخيرة على : "يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق" ، فكل موظف انتهك حرمة مراسلات شخص بمناسبة ممارسة عمله المتمثل في إجراء التحقيق يكون مسؤول جزائيا و يخضع لعقوبات المقررة في قانون العقوبات .

[1] – وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 129 .

المطلب الثاني : التقاط الصور و تسجيل الأصوات .

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي .

أولا : عملية التقاط الصور .

1) تعريف عملية التقاط الصور :

تعتبر عمليتي التقاط الصور و تسجيل صوت شخص ما دون إذنه و رضاه انتهاك لحق من الحقوق الشخصية التي كفلها الدستور الجديد بنص مادته 39 ، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء عن هده القاعدة بقصد التصدي و مكافحة الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن و استقرار الدولة .

تعرف عملية التقاط الصور على أنها عملية تقنية تتم بواسطتها اخذ صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص بغرض الوصول للحقيقة[1] ، فهي أيضا تمثيل لشخص أو أكثر أو شئ عن طريق احد الفنون من نقش أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم[2] ، كما تعرف على أنها معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير[3] ، وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص بمحيطها ، ويتم ذلك سواء في وقت واحد ، وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة سواء عن طريق الصورة الفردية أو عن طريق شريط فيديو ، بتعريف أخر هو إجراء من إجراءات

[1] – كعيبيش بومدين ، أساليب البحث و التحري في جرائم الفساد ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، ص 305 ، www.asjp.cerist.dz ، 2021/04/20 ، 14:00 .

[2] – خداوي مختار ، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016/2015 ، ص 37 .

[3] – مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، "التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات" ، مداخلة مقدمة ألشغال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 02 و 03 ديسمبر2008 ، ص03 .

البحث و التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 مفادها استخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان شخص أو أكثر و تصرفاتهم دون علمهم متى ما اشتبه فيهم في جرائم خطيرة .

تجدر الإشارة إلى أن هذا المشرع الجزائري كفل صورة الشخص من الالتقاط و النشر و الاستعمال بدون رضاه بموجب نص المادة 303 من ق.ع و عاقب كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للإفراد بإحدى الوسيلتين :

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

2) الطبيعة القانونية للحق في الصورة :

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة و انقسموا إلى اتجاهين ، اتجاه رأى بان الحق في الصورة هو حق من الحقوق العينية و هو الفقه الفرنسي الذي اعتبره حق في الملكية و الذي يخول لصاحبه السلطات الثلاث (التصرف و الاستعمال و الاستغلال) ، لما كان للشخص الحق على جسمه وجب أن يكون له الحق على صورته إلا أن هذا الاتجاه انتقد على أساس انه لا يمكن لهذا الحق أن يكون عينيا إلا على الصورة المطبوعة أما قبل اتخاذ الصورة فلا يمكن اعتباره حقا عينيا,في حين رأى اتجاه أخر أن الحق في الصورة يقع ضمن الحياة الخاصة أي اعتبروه حقا من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخصية الإنسان إلا أن هذا الأخير انتقد أيضا باعتبار الحق في الصورة يمكن

التنازل عنه بخلاف الحقوق الشخصية التي لا يمكن التنازل عنها[1] ، أما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الحق في الصورة ، وبالتالي فإنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا الحق بشكل خاص, و لما كان الحق في الصورة يعد من عناصر الحياة الخاصة، فينطبق على هذا الأخير باعتباره حق شخصي[2]

ثانيا : التسجيل الصوتي .

1) تعريف عملية التسجيل الصوتي :

لغويا يقصد به : هو كل تسجيل مثبت بأي شكل مادي يتألف من أصوات ، سواء كانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء علني أم لا ، و يستثنى من ذلك التسجيل الصوتي للمصنف السمعي والبصري .

لم يعرف المشرع الجزائري عملية تسجيل الأصوات و إنما اكتفى بذكره في نص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية مع باقي الإجراءات و اعتبر عملية البحث و التحري الخاصة هي عبارة عن وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ، فهذه الإجراءات تباشر خلسة دون علم المعنى بالأمر باعتبارها إجراءات بحث و تحري خاصة .

[1] – إيمان بن شويب ، لمياء رمكي ، أساليب البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون خاص للأعمال ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2018/2017 ، ص 47 .

[2] – يدو فاطمة ، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم القانون العام ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2017/12/11 ، ص 34 .

فالتسجيل الصوتي هو النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي ، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونها[1] ، حيث تعتمد هذه العملية على وضع الرقابة على المكالمات الهاتفية و نقل الأحاديث و تسجيلها و يتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة ، كما يتم عن طريق التقاط الإشارات اللاسلكية ، إلى أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الإحالة و تحت مراقبة و إشراف السلطة المصدرة له[2] .

نصت المادة 65 مكرر 5 في فقرتها 3 على : "...تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..." ، بمعنى أن الأحاديث محل التسجيل تكون تلك الأحاديث الخاصة و السرية و التي تتعلق بالجريمة المرتكبة و التي كانت سببا في القيام بهذا الإجراء ، سواء كان في محل عام أو مكان خاص ، فالعبرة بالكلام المتفوه به الذي يتضمن إشارات أو دلائل للكشف عن الحقيقة و الذي تقوم به الضبطية القضائية وفق ضوابط قانونية .

2) الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات :

[1] – شناوي ليزة ، مزاري ويزة ، أساليب البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عام داخلي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016/2015 ، ص 35 .

[2] – خداوي مختار ، المرجع السابق ، ص 34 .

ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي للأحاديث الخاصة ، بحيث انقسم الفقه إلى اتجاهان :

الاتجاه الأول : اعتبر عملية تسجيل الأصوات تفتيشا ، و ذلك بالنظر للتشابه الكبير بين الإجراءين فكلاهما يهدف إلى الكشف عن الحقيقة في مستودع سر المتهم ، وبالتالي كلاهما يمس بالحياة الخاصة للأفراد ، و يخضعان لنفس الضوابط و الشروط ، إلا أن هذا الاتجاه انتقد نظرا للاختلاف الكبير بينها من حيث الإجراءات الجوهرية لكل منهما .

الاتجاه الثاني : اعتبر التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص ، و هو ما اخذت به كل من فرنسا ومصر، حيث أفردا اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات نصوصا مستقلة وضمانات خاصة بهم ، مما يؤكد أن نيتهم اتجهت نحو اعتبار تسجيل الأصوات إجراء مستقل عن التفتيش وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تعديل قانون إجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22[1] .

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالتقاط الصور و التسجيل الصوتي .

باعتبارهما إجراءان من إجراءات البحث و التحري الخاصة و التي تطرق لها المشرع الجزائري في الفصل الرابع تحت عنوان "في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور" من الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات و التي سنقسمها لضمانات شكلية و أخرى موضوعية .

أولا : الضمانات الشكلية .

[1] – يدو فاطمة ، المرجع السابق ، ص 27 .

- اشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة65 مكرر5 من ق.ا.ج ، أن يتم هذا الإجراء بناءا على إذن من وكيل الجمهورية ، فلا يمكن أن يقوم بهذا الإجراء ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه لما في هذا الإجراء من مساس بالحريات الشخصية .
- اشترط المادة 65 مكرر 7 من ق.ا.ج أن يكون الإذن مكتوبا و محددا للأشخاص المعنيين بهذا الإجراء و أيضا الجهة القائمة به المتمتلة في ضابط الشرطة القضائية دون العون ، و كذا يستلزم أيضا أن يحدد وكيل الجمهورية بموجب الإذن مدة صلاحية هذا الأخير و المقررة بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد متى استلزم التحقيق ذلك .
- ألزمت المادة 65 مكرر 9 من ق.ا.ج ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر بعد كل عملية التقاط للصور ، على أن يضمن المحضر كغيره من المحاضر الخاصة بإجراءات البحث و التحري الخاصة تاريخ و ساعة بداية و نهاية هذه العملية, مع ضرورة إرفاق هذا الأخير بالصور المتحصل عليها لقاضي التحقيق المكلف بالقضية حسب نص المادة 65 مكرر 10 من نفس القانون .

ثانيا : الضمانات الموضوعية .

- اشترط المشرع الجزائري وقوع جريمة من الجرائم الخطيرة و المذكورة في المادة 65مكرر 5 من ق.ا.ج ، و التي تشكل تعديا على امن الدولة واستقرارها ، أي انه لا يمكن التعدي على الحق في الخصوصية ما لم يتعلق الأمر بإحدى هذه الجرائم .

- يشترط أن يقوم بهذا الإجراء ضابط الشرطة القضائية دون العون ، ومنه يمكننا أن نستنتج عدم مشروعية الصور الملتقطة من قبل الأشخاص العاديين فهو إجراء تقوم به الضبطية القضائية تحت إشراف و رقابة جهة التحقيق المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فهي صاحبة الاختصاص الأصيل ، و هو ما يفهم من نصوص المواد 65مكرر5 في فقرتيها الخامسة و السادسة ، 65 مكرر 8 و 65 مكرر 9 من ق.ا.ج .
- استثنت المادة 65 مكرر 6 بعض الأشخاص التي لا يمكن أن يكونوا محل هذان الإجراءان و الملزمون بكتمان السر المهني ، إذا ما تعلق الأمر ب: الأحاديث التي تدور بين المتهم و محاميه ، و كذا الأحاديث بين رؤساء الدول الاجنبية و الدبلوماسيين و القناصلة لعلة تمتعهم بالحصانة .

و منه يمكننا أن نقول أن المشرع الجزائري من خلال وضعه لهذه الضوابط قام بتجسيد الضمانات القانونية للحقوق و الحرية الفردية في شقها المتعلق بالحياة الخاصة[1] .

[1] – مجادي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 296 .

الخـــاتمة

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري وفر حماية نسبية للحرية الشخصية ، تمثلت في مجموعة من الضوابط و الشروط التي قيدت السلطة المكلفة بالتحقيق ، بالإضافة إلى تلك المبادئ الدستورية التي كانت محور تركيز دستور 2020 و التي يمكن اعتبارها تكريسا للحقوق و الحريات بأحكام جديدة ، سعيا منه للموازنة ما بين الحرية الشخصية للإفراد و حق الدولة في توقيع العقاب على كل من يمس بها أو يخل بقانونها ، حيث تتدخل وفقا للحدود المرسومة لها ، لان المساس بالحرية الشخصية للفرد لا تبرره إلا مصلحة عليا و هي حماية المجتمع .

أهم النتائج المتوصل لها :

3) المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للحرية الشخصية .

4) قانون الإجراءات الجزائية هو المرأة العاكسة لمدى احترام الدولة للحريات الشخصية .

5) مرحلة التحقيق بنوعيه (الابتدائي و القضائي) هي الأكثر حساسية في مراحل سير الدعوى ، و التي تنتهك فيها حقوق الإفراد و تقيد حرياتهم .

6) عاقب المشرع الجزائري كل من يتعدى الحريات الفردية سواء بتجاوز سلطته أو باستغلال نفوذه.

7) قيد المشرع الجزائري جل إجراءات التحقيق بشروط و ضوابط و التي تعتبر ضمانات لتفادي التعدي على الحريات أو المساس بها .

8) رتب المشرع الجزائري البطلان كجزاء لكل إجراء نفذ بطريقة مخالفة للقانون .

9) كل موظف اخل بقاعدة قانونية منظمة لإجراءات التحقيق و كان إخلاله سببا في التعدي على الحرية الشخصية للفرد يكون مسؤولا جزائيا بالإضافة إلى خضوعه لعقوبات تأديبية .

10) التقيد بحدود الشرعية الإجرائية يؤذي لسلامة الإجراءات و بالتالي سلامة المحاكمة لتؤذي هذه الأخيرة غرضها المتمثل في تحقيق التوازن بين المصلحتين المتضاربتين في الدعوى .

التوصيات:

11) على المشرع الجزائري أن يحدد و يضبط المفاهيم خاصة تلك المتعلقة بموضوعنا لأنه موضوع حساس يشترط أن تكون مفاهيمه محددة تحديدا نافيا للجهالة .

12) على المشرع الجزائري التوسيع من دائرة ممارسة الفرد لحريته و التضييق من مجال ممارسة السلطة لتفادي استغلال النفوذ .

13) على الجهة القضائية على أن تكون صارمة في تطبيق هذه الإجراءات تطبيقا سليما خاليا من العيوب التي من شانها إبعاد كل دليل أو اعتراف تم التحصل عليه من خلال التعدي على حرية الشخص محل التحقيق ، سواء كان تهديد أو تخويف أو تعذيب أو سوء تطبيق للإجراءات .

14) على المشرع أن يضع قواعد رقابة على مدى تطبيق السليم للإجراءات التي من شلنها المساس أو التعدي على الحريات الشخصية ، ووضع عقوبات صارمة للردع .

15) يستلزم على المشرع الجزائري تحديد و حصر الحالات التي تستوجب التعدي على الحقوق المنبثقة من الحرية الفردية .

16) على المشرع أن يضع قواعد خاصة بتفتيش الأشخاص لما يتميز به هذا الأخير من خصوصية

17) يستوجب وضع ضمانات كافية خاصة تلك المتعلقة بقرينة البراءة .

18) يستوجب أن يكون كل شخص داريا بمختلف الإجراءات و ضوابط تطبيقها ، كما يستلزم عليه الإبلاغ عن كل تجاوز أو سوء تطبيق من شانه المساس بحريته ، و نشر التفافة القانونية بما فيها من طرق طعن و استئناف من شانها تصحيح مجرى سير التحقيق .

الملاحق

مجلس قضاء:سعيدة
محكمة: سعيدة
مكتب التحقيق
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب: 12/0004
رقم النيابة: 12/00
رقم التحقيق: 12/00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالقبض

باسم الشعب الجزائري

نحن خياط محمد قاضي التحقيق بمحكمة سعيدة الغرفة: الأولى

– بعد الإطلاع على المواد 119،109 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن وفقا للقانون

المدعو:

المولود في: بـ:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة:

الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: عازب –ة

الموطن:

المتهم بـ: // جناية الفعل العلني المخل بالحياء بالعنف // جنحة الضرب و الجرح العمدي بسلاح

وفقا للمواد:

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى حين صدور أمر مخالف.

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء.

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا، بـ: سعيدة في: 2012/05/13

قاضي التحقيق

اطلع عليه بالنيابة

في

:

وكيل الجمهورية

اطلع عليه وأدخل السجن

في:.....

المشرف رئيس السجن

رقم النيابة: 12/0046
رقم التحقيق: 12/0025

مجلس قضاء:سعيدة
محكمة: سعيدة
مكتب التحقيق:
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب 12/0012
رقم النيابة: 12/00
رقم التحقيق: 12/00

بلغ المتهم بهذا الأمر
في:
أمين الضبط

سلم إعلان بهذا الأمر إلى
محامي المتهم
في:
أمين الضبط

بلغ وكيل الجمهورية
في:
أمين الضبط

اطلع عليه بالنيابة
في:
وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

نحن خياط محمد قاضي التحقيق بمحكمة سعيدة الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

شيباني جيلالي

التهمة: جناية تكوين جمعية اشرار من اجل الاعداد لارتكاب جنايات – جناية السرقة بتوافر ظرف الليل و التعدد و التسلق و الكسر و استحضار مركبة ذات محرك

المواد:

بعد الإطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في: 2012/04/05

و بعد الاطلاع على المواد 123 – 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية

حيث أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي ولا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة

حيث أن وضع المتهم تحت إلتزامات الرقابة القضائية ليس من شأنه التأثير على حسن سير التحقيق

لهذه الأسباب

نأمر بوضع المتهم المولود في بسعيدة إ . أعزب ،
عامل في إطار ماقبل التشغيل ، الساكن تحت إلتزامات الرقابة
القضائية ودلك بالتوقيع أمامنا كل يوم إثنين من كل أسبوع على الساعة العاشرة صباحا

حرر بمكتبنا، ب: سعيدة في: 2012/04/05

قاضي التحقيق

رقم النيابة: 12/0035
رقم التحقيق: 12/0020

صفحة 1 من1

مجلس قضاء: سعيدة
محكمة: سعيدة
مكتب التحقيق
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب 12/010
رقم النيابة: 12/0025
رقم التحقيق: 12/0013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

باسم الشعب الجزائري

نحن خياط محمد قاضي التحقيق بمحكمة سعيدة الغرفة: الأولى
بعد الإطلاع على المواد 109،117 من قانون الإجراءات الجزائية
نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون

المدعو:

المولود في: بـ: سعيدة

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة:

الحالة العائلية: عازب –ة الجنسية: جزائرية

الموطن:

المتهم بـ: // جناية تكوين جمعية أشرار قصد ارتكاب جنايات // جناية السرقة بتوافر ظروف التعدد ، الليل ، استعمال العنف و التهديد

اطلع عليه بالنيابة
في:
وكيل الجمهورية

وفقا للمواد:

حيث أن الوقائع خطيرة .
حيث أن المتهم لا يقدم الضمانات الكافية للمثول أمامنا .
حيث أن الحبس المؤقت في قضية الحال ضروري في قضية الحال .

لهـذه الأسباب

نأمر بوضع المتهم الموضحة هويته أعلاه رهن الحبس المؤقت في قضية الحال إلى حين صدور أمر مخالف .

اطلع عليه وأدخل السجن
في: .....
المشرف رئيس السجن

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر مخالف
ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا

حرر بمكتبنا، بـ: سعيدة في: 2012/03/07

قاضي التحقيق

المصادر و المراجع

أولا : القوانين .

1- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

2- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو المتضمن قانون العقوبات عدد 49 من الجريدة الرسمية صار في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966 معدل و متمم .

3- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

4- قانون رقم 12-15 ، المؤرخ في 28 رمضان 1436 ، موافق ل 15 يوليو 2015 ، متعلق بحماية الطفل .

5- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : الموسوعات .

1- علي جروه ، موسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثاني في التحقيق القضائي ، رقم 458 ، 2006 .

ثالثا : المراجع .

1- أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .

2- جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .

3- جلال حماد عرميط الدليامي ، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته و الماسة بشخصه ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2015 .

4- حمليلي سيدي محمد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث و التحري في ظل المبادئ الإجرائية دراسة مقارنة ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، 2019 .

5- صورية مزوز ، اعتراض المراسلات بين التجريم و الإباحة (جريمة اعتداء على المراسلات – حماية الحق في سرية المراسلات – الضوابط القانونية لإجراء اعتراض المراسلات) ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجيزة ، مصر ، 2019 .

6- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر .

7- عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة ، أوامر قاضي التحقيق و الدعوى المدنية التبعية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2009 .

8- عبد الله اوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال ، الطبعة الأولى ، ديوان الوطني للأشغال التربوية .

9- عمار تركي السعدون الحسياني ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012 .

10- غالب صيتان مجحم الماضي ، الضمانات الدستورية لحرية الرأي و الحرية الشخصية و إمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2012 .

11- لؤي عبد الله نوح ، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي و حجيته ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجيزة ، مصر ، 2018 .

12- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 .

13- محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2011 .

14- مصطفى مجدي هرجة ، حقوق المتهم و ضماناته في القبض-التفتيش-الحبس-الإفراج,- الاعتقال ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، بدون طبعة .

15- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر ، بدون طبعة ، 2016 .

16- وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، طبعة 2011 .

17- ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2009 .

رابعا :الرسائل الجامعية .

اولا:- الاطروحات .

1- مجادي نعيمة ، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية و الضوابط الإجرائية للتحقيق ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية فرع القانون الإجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، 2019/2018 .

ثانيا :- المذكرات .

1- إيمان بن شويب ، لمياء رمكي ، أساليب البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون خاص للأعمال ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2018/2017 .

2- بوعباس نريمال و تاريكت ديهية ، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية ، 2013/2012 .

3- خداوي مختار ، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016/2015 .

4- خديجة حفصي ، اجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقيق ، قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بالمهيدي ، ام بواقي ، 2017/2016 .

5- ربيعي حسين ، الحبس المؤقت و حرية الفرد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قسم قانون عام ، فرع قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009/2008 .

6- رمزي بوشالة ، التنصت على المكالمات و التقاط الصور بين التجريم و الإباحة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، شعبة حقوق ، تخصص قانون جنائي للإعمال ، جامعة العربي بالمهيدي ، ام البواقي ، 2015/2014 .

7- سامي بهلول ، الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، 2017/2016 .

8- شابوني جمال ، بدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة القضائية و الإفراج الجوازي) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص وعلوم جنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017/2016 .

9- شناوي ليزة ، مزاري ويزة ، أساليب البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عام داخلي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016/2015 .

10- قوسمي هشام ، الأمر بالقبض في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2019/2018 .

11- يدو فاطمة ، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم القانون العام ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2017/12/11 .

خامسا : المقالات العلمية .

1- احمد اسامة حسنية ، التفتيش في الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع العماني ، كلية الحقوق جامعة ظفار ، سلطنة عمان ، 2019/03/23 ، www.mohamah.com ، 2021/04/04 ، 10:30 .

2- دليلة مغني ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة العدد 1 ، ص 203 ، www.asjp.cerist.dz ، 2021/03/03 ، 22:00 .

3- رضا هميسي ، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد 5 ، جوان 2012 ، www.asjp.cerist.dz، 2021/01/01 ، 10:00.

4- عربوز فاطمة الزهراء ، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 34 ، كلية الحقيق و العلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس ، 2019/10/2 .

5- كعيبيش بومدين ، أساليب البحث و التحري في جرائم الفساد ، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان ، ص 305 ، www.asjp.cerist.dz ، 2021/04/20 ، 14:00 .

سادسا: المداخلات .

1- مغني بن عمار ، بوراس عبد القادر ، "التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات" ، مداخلة مقدمة ألشغال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 .

سابعا : مواقع الانترنت .

1- www.asjp.cerist.dz، 2021/01/01 ، 10:00، 2021/04/20 ،14:00 ، 2021/03/03 ، 22:00 .

2- www.mohamah.com ، 2021/04/04 ، 10:30 .

3- www.almaany.com .

الفـــــهرس

فهرس المحتويات :

الإهداء.....

الشكر والعرفان.....

مقدمة:.....1

الفصل الأول: الضمانات.....6

المتعلقة بالاجراءات 6

التي تقيد الحرية الشخصية 6

المبحث الأول : القبض و التوقيف للنظر 8

المطلب الأول : القبض 8

الفرع الأول : مفهوم القبض.....8

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بهذا الإجراء 13

المطلب الثاني : التوقيف للنظر 15

الفرع الأول : مفهوم التوقيف للنظر 15

المطلب الثاني : ضمانات الحرية الشخصية أثناء التوقيف للنظر 19

المبحث الثاني : الرقابة القضائية و الحبس المؤقت 22

المطلب الأول : الرقابة القضائية 22

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بهذا الإجراء 26

المطلب الثاني : الحبس المؤقت 29

الفرع الأول : مفهوم الحبس المؤقت.....29

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بهذا الإجراء 35

الفصل الثاني: 39

الضمانات المتعلقة بالإجراءات.....39

التي تمس بالحرية الشخصية.....39
المبحث الأول : التفتيش 41
المطلب الأول : أنواع التفتيش 41
المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بالتفتيش 46
الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بالتفتيش التقليدي 46
الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالتفتيش الالكتروني 52
المبحث الثاني : مراقبة المراسلات و التقاط الصور 54
المطلب الأول : اعتراض المراسلات و تسجيلها 55
الفرع الأول : مفهوم عملية اعتراض المراسلات و تسجيلها 55
الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بهذا الإجراء 58
المطلب الثاني : التقاط الصور و تسجيل الأصوات 60
الفرع الأول : الإطار المفاهيمي 60
الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالتقاط الصور و التسجيل الصوتي 64
الخـــاتمة.....67
الملاحق 86
المصادر و المراجع.....72
الفـــهرس.....79

الخـــلاصة

إن الحرية الشخصية حق من الحقيق اللصيقة بشخصية الإنسان و التي لا يمكن التجرد منها ، فلا يمكن لأي شخص التعدي على هذا الحق مهما كانت صفته أو وظيفته ، إلا انه و باعتبار أن المجال الجزائي هو أكثر مجال تنتهك فيه حقوق الفرد و حرياته بما فيها من إجراءات من شانها المساس بالحرية الشخصية أو تقيدها ، فقد كفل المشرع الجزائري هذه الأخيرة و وضع مجموعة من الضوابط و الشروط التي تعتبر ضمانات لحمايتها ، بالإضافة إلى تلك القرائن و المبادئ التي كانت محور أخر تعديل للدستور تحت ما يعرف بتكريس الحقوق و الحريات ، ساعيا منه على تحقيق التوازن بين المصلحتين المتعارضتين ، الأولى و هي المصلحة العامة للمجتمع و المتمثلة في تحقيق عدالة جنائية فعالة ، و الثانية هي المصلحة الخاصة للفرد المتمثلة في حماية حقوقه و حرياته ، إلا أن النصوص القانونية المنظمة لكل إجراء مازالت تعتريها بعض الثغرات التي تستوجب التدخل السريع لتعديلها وفقا لما يتناسب مع مبادئ الدستور الجديد.

Personal freedom is a right from the truth that is closely related to the personality of a person and cannot be stripped of it. No person can infringe on this right, regardless of his capacity or position, except that given that the penal field is the most area in which the rights and freedoms of the individual, including the procedures it contains, are violated. that would prejudice or restrict personal freedom, the Algerian legislator has ensured the

latter and set a set of controls and conditions that are considered guarantees for its protection, in addition to those presumptions and principles that were the focus of the last amendment to the constitution under what is known as the consolidation of rights and freedoms, seeking to achieve The balance between the two conflicting interests, the first which is the general interest of society represented in achieving effective criminal justice, and the second is the private interest of the individual represented in protecting his rights and freedoms. However, the legal texts regulating each procedure still have some loopholes that require rapid intervention to amend them according to what It is consistent with the principles of the new constitution.